

التأمين التأمينات العامة

تأمينات الممتلكات والمسئولية

أ.د. سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم التأمين والرياضيات
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف ، كلية التجارة

كمال شفيق الحلوجي
وكيل المعهد الفنى التجارى بالزقازيق

السيد أحمد يوسف
مدرس بالمعهد الفنى التجارى بالمنصورة

فبراير ٢٠٠٣

مقدمه

منذ القدم ويتعرض الأفراد وتتعرض المشروعات والدول لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيب ممتلكاتهم وأموالهم عامة.

ومع التطور والتقدم الإقتصادي والصناعي تعددت الأخطار وتنوعت واشتدت الخسائر الناشئة عن تحققها وتعددت الحاجة إلى إستحداث الوسائل التي تهتم بالتعامل مع تلك الأخطار سواء بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها وأثارها وأصبحت إدارة الأخطار من العلوم التي تدرس على مستوى الجامعات والمعاهد والتي تخصص لها إدارات مستقلة بالهيئات والشركات.

ومع ذلك فهما تعددت الوسائل والتدابير التي يلجأ إليها الأفراد وتلجأ إليها المشروعات والدول فإن العديد من الأخطار تتحقق على مستوى الفرد والمشروع والدولة.

ومن هنا نفهم كيف كان التأمين وكيف أصبح وسيلة لتوزيع الخسائر بين المعرضين للأخطار، وكيف ازدهرت صناعته وتعددت أنواعه وتطورت مع تطور الحاجات والأنشطة حتى إنتهى الأمر بالدول إلى سن التشريعات التي تفرض نوعا من الرقابة والإشراف على هيئات التأمين للتحقق من وفائها بالتزاماتها ومن قيامها بدورها الإقتصادي والإجتماعي، كما إنتهى الأمر بالدول إلى سن التشريعات التي تفرض بعض صور التأمين إجباريا فيما يعرف بتأمينات المسؤولية.

وللمهتم بدراسة التأمين ملاحظة أنه مع تطور صناعة التأمين ومجالاته تطورت أحكامه وإختلف مضمونه العلمي الحديث عن صورته الشكلية في مرحلة نشأته الأولى والتي علقت بالأذهان... فربط البعض بينه وبين أعمال الرهان والمقامره رغم أنهما ضدان فالرهان ينشأ خطرا لم يكن موجودا في حين يهتم التأمين بتخفيض الأخطار القائمة

فعلا... ثم نظروا اليه - دون تصور كامل لنظرية الاحتمالات - فاعتبروه احتماليا قد يتحقق وقد لا يتحقق وبالتالي فالغرر فيه واضح والصحيح أن احتمالية تحقق الخطر لا تكون إلا على المستوى الفردي أما على مستوى مجموع المعرضين للخطر (وتمثلهم هنا الهيئة التأمينية) فالخطر مؤكد والتأمين بالتالي نوعا من توزيع الخسائر بين المؤمن عليهم.

ومع تراكم احتياطات التأمين تم الربط بين التأمين وكيفية استثمار تلك الاحتياطات وتصور البعض إن عاندها يذهب إلى الهيئة التأمينية في حين أن الاحتياطات مملوكة للمؤمن لهم والأمر هنا غير صحيح إذا ما راعينا الأسلوب الإكتواري لتحديد أقساط التأمين فإما أن يفترض معدلا معيناً لريع الاستثمار يراعى في حساب الأقساط أو تحسب الأقساط بافتراض معدل صفر وتوزع أرباح الاستثمار على المؤمن لهم كيفما تكون.

وأمام ذلك كان علينا أن نهتم أولا ببيان ماهية الخطر و التأمين في صورته الحديثه كمضمون وكعلم وصناعة ومنتقل بعد ذلك إلى بيان المبادئ القانونية والفنية التي استلزمها طبيعة التأمين والتي أسفرت عن أهميتها الخبرة العملية فتم تقنينها ليلتزم بها المهتمين بصناعة التأمين.

وإذ نهتم في هذا المؤلف بالتأمينات العامة أى تأمينات الممتلكات والمسئوليات فإننا نخصص بابا نتناول فيه الأنواع الرئيسية لتلك التأمينات.

وحيث يقوم التأمين على تعهد من جانب المؤمن بتعويض الخسائر المالية المحتملة في المستقبل مقابل أقساط يتم تحصيلها مقدما تتمثل في حقيقتها توزيعا للخسائر بين المعرضين للأخطار، وحيث تستدعي طبيعة التأمين تعامل المؤمن مع أعداد كبيرة من المؤمن لهم فإن أعمال التأمين تؤدي إلى تكوين احتياطات ضخمة وتستلزم فرض نوعا

من الإشراف والرقابة الحكومية على هيئات التأمين الخاص أو التجارى ضمانا لوفائها بالتزاماتها وتعهداتها المستقبلية وحتى يتم التأكد من إستثمار الإحتياطيات الضخمة المتراكمة وفقا لمبادئ تحقق الضمان والعائد المناسبين وتؤكد الدور الإقتصادى للتأمين على المستوى القومى ... فما هى مبادئ إستثمارات كل من هيئات التأمين الخاص أو التجارى، وماذا عن الرقابة والإشراف الحكومى على هيئات التأمين الخاص أو التجارى تحقيقا لدور التأمين الإقتصادى الذى يجعل منه - إلى جانب حمايته للثروات والممتلكات - عمادا رئيسيا لإقتصاديات الأسره والمشروع وللإقتصاد القومى والعالمى وتتأكد بالتالى أهميته الإقتصادية والإجتماعية والسياسية مما يستلزم من كافه الدول سن التشريعات للإشراف والرقابة على هيئاته خاصة فى مجال التسعير والإستثمار والتحقق من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.

ووفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين تنقسم التأمينات إلى تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من ناحية وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وهذه تشمل الفروع الآتية:

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة.
 - ٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى البحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٣- التأمين على أجسام السفن والآتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٤- التأمين على أجسام الطائرات والآتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٧- تأمينات البترول.
 - ٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
- ويجوز لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن يصدر قرارا بتحديد تأمينات أخرى وفروعها.

ولا تفوتنا دراسة ما يعرف بإعادة التأمين ومبرراته كأسلوب فنى يمكننا من التعامل تأمينيا مع الأخطار التى لا يمكن قياس احتمالات تحققها بالدقة المطلوبة أو التى لا تتوافر لدينا أعدادا كبيرة من الوحدات المعرضة لها أو التى يترتب على تحققها التزام المؤمن بأداء مبالغ تأمين أو تعويضات ضخمة قد تتجاوز رأسماله وإحتياطياته ويمثل فى النهاية توزيعا للخسائر على المعرضين لها على المستوى العالمى وبه يصبح التأمين صناعة عالمية.

وهكذا تنقسم الدراسة فى هذا المؤلف إلى أربعة أبواب يهتم أولها بالخطر والتأمين والمبادئ القانونية والفنية ويهتم الثانى بالتأمينات العامة أما الثالث فيهتم بتسعير التأمين والمخصصات الفنية وإعادة التأمين وأخيرا وفى باب رابع نتناول بالدراسة سوق التأمين الإشراف والرقابة على مشروعاته وعملياته.

ويبين الفهرس الموضح ببداية المؤلف خطة البحث الذى نقدمه للمهتمين بالتأمين وطلابه، وكلنا رجاء أن يتفهموا هذا الفرع من فروع العلم ويتعرفوا على مبادئه وأسراره ومقوماته باعتباره عصب الحياة الإقتصادية والسياسية الحديثة وعمادها فضلا عن آثاره الإجتماعية والسياسية المرغوبة.

إن مصرنا العزيزة ستظل - بإذنه تعالى - واعية وقادره.. لقد أدركنا فى مرحلة مبكرة أهمية صناعة التأمين فتم تمصيرها عام ١٩٥٦ ثم تأميمها عام ١٩٦١.. والآن ونحن فى إتجاهنا للإقتصاد الحر وآلياته ومع قيام شركات تأمين خاصة وإستثمارية وإتجاه الدراسات إلى السماح بمساهمة رؤوس الأموال والإدارة الأجنبية فى قطاع التأمين مع (خصوصة) بعض شركاته العامة فأئنى أمل أن يساهم هذا المؤلف فى قدر من الإدراك الأعمق لماهية صناعة التأمين وأسرارها ودورها الإقتصادى المحمود المتنامى بل والمهيمن حتى نحفظ بمقدراتنا الإقتصادية فى أيدينا.....

والله الموفق،،،

القاهرة فى: ٢٠٠٣/٢/١

فهرس

٧٢-٩	الباب الأول: الخطر والتأمين والمبادئ
٤٦-١١	القانونية والفنية.....
١٢	الفصل الأول: الخطر والتأمين.....
٣٩	المبحث الأول: مفهوم الخطر وتحليله وإدارته.....
٧٢-٤٧	المبحث الثاني: التأمين.....
٤٨	الفصل الثاني: المبادئ القانونية والفنية (للتأمينات العامة).....
٧٠	المبحث الأول: المبادئ القانونية (مبدأ منتهى حسن النية - مبدأ المصلحة التأمينية - مبدأ السبب القريب- مبدأ التعويض)...
١٣٦-٧٣	المبحث الثاني: المبادئ الفنية.....
٧٤	الباب الثاني: أنواع التأمينات العامة.....
١٠٣-٧٥	تمهيد.....
١٣٠-١٠٥	الفصل الأول: تأمين الحريق.....
١٠٦	الفصل الثاني: تأمينات النقل.....
١٠٧	تمهيد: حول تأمينات النقل عامة.....
١١٠	المبحث الأول: تأمين النقل البحري.....
١١٦	المبحث الثاني: تأمين النقل الجوي "الطيران".
١٣٢-١٣١	المبحث الثالث: تأمين السيارات (تأمين المسؤولية المدنية الإجبارى والتأمين التكميلي)....
١٣٦-١٣٣	الفصل الثالث: تأمين السطو والسرقة.....
٢٢٢-١٣٧	الفصل الرابع: التأمينات الهندسية.....
١٦٧-١٣٩	الباب الثالث: تسعير التأمين والمخصصات الفنية وإعادة التأمين.....
	الفصل الأول: تسعير التأمين (حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية فى التأمينات العامة).

١٩٦-١٦٩	الفصل الثانى: المخصصات الفنية.....
١٧٠	المبحث الأول: تكوين المخصصات الفنية.
١٨٠	المبحث الثانى: طرق حساب المخصصات الفنية للتأمينات العامة...
٢٢٢-١٩٧	الفصل الثالث: إعادة التأمين.....
١٩٨	تمهيد.....
٢٠٠	المبحث الأول: مبررات ومفهوم اعادة التأمين
٢١٠	المبحث الثانى: المبادئ والقواعد التى تحكم اعادة التأمين.....
٢١٨	المبحث الثالث: أحكام إعادة التأمين فى مصر
٣٣٨-٢٢٣	الباب الرابع: سوق التأمين والإشراف والرقابة "على مشروعاته وعملياته"....
٢٨٣-٢٢٥	الفصل الأول: سوق التأمين (المشروعات التى تراول التأمين).....
٢٢٦	تمهيد.....
٢٢٨	المبحث الأول: المشروع التأمينى شركة مساهمة تجارية تهدف للربح.
٢٥٤	المبحث الثانى: المشروع التأمينى جمعية تعاونية.....
٢٦٥	المبحث الثالث: المشروع التأمينى صندوق خاص.
٢٧٤	المبحث الرابع: المشروع التأمينى مجمع تأمينى.....
٣٣٨-٢٨٥	الفصل الثانى: الإشراف والرقابة.....
٢٨٦	تمهيد.....
٢٨٧	المبحث الأول: أهمية الإشراف والرقابة على التأمين وتنظيم هيئة للرقابة على نشاطه.....
٣٠١	المبحث الثانى: مضمون الإشراف والرقابة على التأمين.....
٣٣٩	المراجع

الباب الأول

الخطر والتأمين والمبادئ القانونية والفنية

الفصل الأول: الخطر والتأمين
المبحث الأول: مفهوم الخطر وتحليله وإدارته
المبحث الثاني: التأمين

الفصل الثاني: المبادئ القانونية والفنية
(للتأمينات العامة)
المبحث الأول: المبادئ القانونية
مبدأ منتهى حسن النية
مبدأ المصلحة التأمينية
مبدأ السبب القريب
مبدأ التعويض
المبحث الثاني: المبادئ الفنية

الفصل الأول

الخطر والتأمين

المبحث الأول: مفهوم الخطر وتحليله وإدارته
المبحث الثاني: التأمين

المبحث الأول

مفهوم الخطر وتحليله وإدارته

ماذا نعنى بالخطر وأقسامه ودرجته؟

١- يصاحب الخطر مختلف أوجه النشاط اليومي ومن هنا يستعمل لفظ الخطر فى الحياة العامة فى أكثر من مجال وبأكثر من معنى فأخطار الحرب والحريق والوفاة وحوادث السيارات أمثلة ملموسة لوقائع مادية وأخرى معنوية يستعمل فى توضيحها لفظ الخطر.

ويستخدم لفظ الخطر - فى صناعة التأمين وإدارة الأخطار- بعدة معان وفقا لسياق الجملة أو العبارة التى يرد بها.

- فقد نعنى بالخطر موضوع أو محل التأمين أى الشخص أو الشئ المعرض للفقد أو الضياع أو التلف ٠٠ الخ فمثلا تعتبر الشركة أو المشروع هى الخطر.

- وقد نعنى به حالة عدم التأكد ونعنى بها عدم التأكد من ال المالية وكذلك التباين بين النتائج الفعلية والمتوقعة.

- وقد نعنى بالخطر احتمال الخسارة أى الحدوث المحتمل لحادث غير مرغوب فيه.

- وقد نعنى بسبب الخسارة المؤمن منه.

- وقد نعنى به ظاهر اللفظ.

ولا ينبغى خلط الخطر بمسببات الخطر مثل الحريق، والفيضان، والزلازل. كما لا ينبغى خلط الخطر بمواطن الخطر أى العوامل التى تسهم فى مسببات الأخطار إذ يمكن أن يصبح أى شئ مصدرا للخطر مثل بندقية محشوة، أو قنينة مملوءة بحمض كاو، أو حزمة من الخرق المشبعة بالنفط، أو مخزنا لتشوين منتجات ورقية والنتيجة النهائية للخطر هى خساره أو النقص فى القيمة.

وفى مجال دراستنا للخطر والتأمين فإننا نهتم بالأخطار البحثية دون أخطار المضاربة والتي يقصد بها تلك الأخطار التي ينشأ عن تحققها ربحاً أو خسارة وتشمل أخطار الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها، وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة، والخطر هنا يخلقه الإنسان أملاً فى أن يعود ناتجاً عليه بربح (وتختص بدراسة أخطار المضاربة المشار إليها علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والإقتصاد فيما يتصل بالأعمال التجارية والصناعية والخدمات. وتقوم علوم الإحصاء والرياضة البحثية والتطبيقية بدراسة أخطار المقامرة).

٢- هذا أما الأخطار البحثية فهي أخطار تنشأ عن تحققها خسارة ولا ينشأ عن عدم تحققها مكسب أى أنها حالة الخسارة أو عدم الخسارة وهذه يهتم بها التأمين عموماً ويتعرض لها الأشخاص والممتلكات وضمننا المالية عامة فيما يرتبط بالمسئوليات أى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

- أخطار تتعلق بالأشخاص وهذه تتصل بالثروة البشرية.
- أخطار تتعلق بالممتلكات وهذه تتعلق بالأصول المادية.
- أخطار تتعلق بالمسئولية (أى بالالتزامات القانونية التي يمكن أن تؤثر فى الفئتين السابقتين) وأساسها المسئولية المدنية عن الأضرار التي تقع للغير بسبب الخطأ أو الإهمال من جانب المتسبب فى الضرر.

ومن ناحية أخرى فإن الأخطار تنقسم إلى:

- أخطار غير إقتصادية يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحثة ليس لها مردود إقتصادى وتهتم بدراستها العلوم الفلسفية والإجتماعية وتفيد دراستها فى معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

- وأخطار إقتصادية يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية يقع عبؤها عادة على الشخص الذى يقوم باتخاذ القرار، كخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، وخطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل، وخطر

الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة. وهذه الأخطار تهم المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية.

وليس معنى التفرقة بين الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران، بل بالعكس فإنه في معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض. فخطر وفاة عائل الأسرة بالنسبة للمعالين خليط من خسارة معنوية تتمثل في فقد العائل وهذا لا يعوض ولا يمكن قياس الخسارة ماديا وفي ذات الوقت فإن وفاة العائل تمثل فقد الدخل الذي كان يعتمد عليه المعالين في معيشتهم وهي خسارة مادية يمكن تقديرها وتعويضها.

ورغم تداخل الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية إلا أنه يتحتم فصل نتائج كل منها حتى يمكن قياس وقع الأخطار الاقتصادية قياسا كميا لا يتأثر بالألم النفسى الذى يصاحبها.

٣- وترتبط درجة الخطر (درجة عدم التأكد) بإقتصاديات الحركة حيث تعتبر حالة تتصل بالمستقبل دون الماضى ومن هنا تختلف درجة عدم التأكد من حالة لأخرى ومن شخص لآخر ويستلزم قياسها إلى مقاييس معنوية شأن مقاييس المنفعة التى إستخلصها رجال الإقتصاد والرياضيون وأطلقوا عليها وحدات المنفعة.

ووفقا لذلك يمكن تعريف درجة الخطر بأنها "مقياس معنوى للحالة النفسية التى يكون عليها الأشخاص عند إتخاذهم للقرارات بالنظر لعدم تأكدهم من ناتجها، وينعدم الخطر عندما تصل درجته إلى الصفر أو إلى الواحد الصحيح. وتزداد درجة الخطر حتى تصل إلى أقصاها عندما يعتقد الشخص فى تساوى فرصتى تحقق الظاهرة الطبيعية المسببة للخطر وعدم تحققها".

مسببات الخطر وطبيعتها:

١- يقصد بمسببات الخطر تلك المسببات التى تؤدى أو تضاعف من إحتمال الخسارة المالية مما جعل البعض يطلق عليها تجاوزا

مسببات الخسارة.. وتتمثل فى مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التى تؤثر فى نتيجة القرارات التى يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم ويمكن تقسيمها إلى:

(أ) مسببات خطر مادية:

ويقصد بها تلك العوامل التى تنتج عن وجود الظواهر الطبيعية المادية التى تحيط بالأشخاص أو الأشياء موضوع القرار. فالوفاة مسبب خطر مادي بالنسبة للقرارات المتعلقة بحياة الأشخاص. والحريق مسبب خطر مادي بالنسبة للقرارات الخاصة بالممتلكات التى تتأثر بالحريق.

وهناك من مسببات المادية الإضافية أو المساعدة ما يؤدي إلى وقوع الخطر أو ارتفاع فى درجته. فالأوبئة والمجاعات والثورات والحروب إلى جانب ظاهرة الوفاة يزيد من درجة الخطورة بالنسبة لحياة الأشخاص. البراكين والصواعق إلى جانب ظاهرة الحريق يزيد من درجة الخطورة بالنسبة للأصول والممتلكات.

(ب) مسببات خطر شخصية:

ويقصد بها تلك العوامل التى ترجع إلى تدخل العنصر البشرى فى مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها سواء بقصد أو بدون قصد. فمن الملاحظ أن الظواهر الطبيعية التى تحيط بالإنسان وممتلكاته تسير وفق نظام طبيعى لا يغيره سوى تدخل الإنسان فى مجراها فيساهم فى تحققها وما يترتب على ذلك من أحداث ومؤثرات تتجاوز خطورتها ما كان متوقعا... وتنقسم مسببات الخطر الشخصية إلى مسببات خطر سلوكية غير إرادية تأخذ صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة خطورتها ولكن بدون تعمد أو قصد كالإهمال غير المقصود ومسببات خطر سلوكية أو إرادية تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر وشدة الخسائر وبالتالي زيادة درجة الخطر ومثلها الحرائق العمدية والإختلاسات.

وفى جميع الأحوال فإن علينا دراسة وتحليل مختلف مسببات الأخطار كعوامل تزيد من درجة الخطر حتى يمكن التعامل مع الأخطار.

٢- طبيعة مسببات الخطر: تنقسم مجموعة الظواهر المسببة للأخطار من حيث طبيعتها إلى مجموعتين، مسببات أخطار شخصية وهذه تؤثر على الإنسان كالشيخوخة والعجز والوفاة ومسببات أخطار الممتلكات والمسئولية وهذه تؤثر على ممتلكات الإنسان ويترتب على تحققها فناء الممتلكات أو نقص قيمتها أو المسؤولية عنها.

الحوادث:

رغم أن كلا من مسببات الخطر والحوادث، يؤدي إلى تحقق الخسارة المالية. فإن هناك فرقا بينهما ذلك أن مسببات الخطر أسبق زمنيا من وقوع الحادث المادى. وعلى ذلك فمسببات الخطر تخلق ظاهرة عدم التأكد عند الفرد أو الجماعة سواء تحقق الحادث فعلا ونتجت عنه خسارة مالية، أو لم يتحقق.. وبعبارة أخرى فإن الحادث هو الواقعة المادية التى يترتب على تحققها تغيرا فى الحالة الإقتصادية للفرد أو الجماعة من ناحية دخولهم أو ممتلكاتهم ولا يترتب على عدم تحققها تغييرا.

والحوادث إما شخصية ومثالها الشيخوخة والعجز والوفاه أو حوادث الممتلكات والمسئولية ومثالها الحريق والصواعق والبراكين والإنفجارات وخيانة الأمانة وحوادث الشغب والعصيان المدنى والسطو والسرقة وحوادث النقل فضلا عن أخطار المسئولية نحو العاملين والغير وممتلكاتهم.

الخسارة:

وتتمثل فى الفرق بين كمية أو قيمة الدخل أو الممتلكات الخاصة بالفرد أو الجماعة قبل وقوع الحادث عنها بعد وقوعه أى فى خسارة فعلية فى الممتلكات أو الدخول أو كليهما. فإذا شب حريق فى منزل فإن

هذا الحادث يترتب عليه نقص فى قيمة المنزل أو فناؤه. وهذا النقص أو الفناء يطلق عليه لفظ الخسارة فإذا صودف أن كان عائل الأسرة بداخله أثناء الحريق وحدث أن توفى نتيجة الحريق، فإنه يكون قد تحقق أيضا حادث وفاة مما يترتب عليه إنقطاع دخل الأسرة. وضياع هذا الدخل يطلق عليه خسارة حادث وفاة.

ماذا نعنى بتحليل الخطر؟

يعتبر تحليل الخطر أداة من أدوات الإدارة لإتخاذ قراراتها فى مجال تقدير مدى الخسارة الفعلية التى يمكن أن تقبلها. ومن أجل القيام بتحليل الأخطار يتعين فى البداية التعرف على مواطن الخطر بالتعرف على الأخطار ثم تصنيفها. ويتناول ذلك فحصا أو مسحاً لكل من:

- التعرف على الأصول المطلوب حمايتها - ما الذى تمتلكه الشركة، أو تقوم بتشغيله، أو تستأجره أو تسيطر عليه، أو يكون فى حوزتها أو مسئوليتها، للبيع، أو للشراء، أو تؤدى خدمات له، أو تقوم بتصميمه أو إنتاجه، أو تصنيعه، أو إختباره، أو تحليله، أو صيانتها؟

- تفهم الأخطار التى تتعرض لها الشركة، والتى قد تتسبب أو تسهم فى وقوع دمار، أو سرقة، أو خسارة فى الممتلكات، أو أى من الأصول (الموجودات) الأخرى للشركة مما يمكن أن يتسبب فى وقوع إصابات للأشخاص العاملين فى الشركة وغيرهم ؟

- تحديد إحتمال حدوث الخسائر - من واقع الخبرة الفعلية للشركة والشركات المماثلة فى ذات دائرة النشاط لتحديد معدل تكرار الأخطار السابقة، وشدها، ومداهما وهو أقرب لأن يكون فنا لتصور الإحتمال.

- تحديد مدى الآثار المالية المترتبة (جسيمة كانت أو بسيطة) إذا ما تحققت الخسارة.

ويهتم تحليل الأخطار بتحليلها كقيم وهو ما يسمى بالتحليل التقييمي للخطر بهدف تقدير الخسارة المنتظرة أو المتوقعة بسبب تحقق حدث مناوئ.

الأهمية الإدارية لتحليل الأخطار:

ويوفر تحليل الأخطار لإدارة المشروع المعلومات التي تبنى عليها قراراتها في مجال إدارة الأخطار بالحيلولة دون وقوعها مع بيان الجدوى الاقتصادية لتدابير الوقاية والمنع ومبرراتها أو إحتواء آثارها أو التأمين.

ويجب أن يتم تحليل الأخطار دوريا حتى يمكن مواكبة التغيرات التي يمكن أن تطرأ على الأهداف والتدابير القائمة لإدارة الأخطار.

هذا وتبدأ عملية تحليل الأخطار بتقدير شامل للقيم المعرضة للأخطار التي يمكن تحديدها من خلال التعرف على ثلاث عوامل وقياسها كميا.

أولها هو تحديد نوع الخسارة أو الخطر الذي يمكن أن يوتر على الأصول المعنية. ومثال ذلك الحريق، أو السطو، أو الإختطاف. فمثلا إذا وقع حادث من هذا النوع، ما أثر حالة الإضطراب والفوضى التي ستتبع ذلك على عمليات الشركة؟ وما هو مثلا تأثير إتلاف الحريق أو الفيضان لسجلات هامة، على قدرة الشركة على الإستمرار فى أداء عملها؟

وننتقل بعد ذلك إلى العامل الثانى ونقصد به: تقدير إحتمال الحدوث. أى فرص تحقق الأخطار التي تعرفنا عليها قبل ذلك. وقد يسهل تقدير إحتتمالات بعض الأخطار. إذا ما توافرت بالنسبة لها بيانات تاريخية موثقة فمثلا كم حالة سرقة (داخل وخارج) التي تم التحقيق فيها خلال السنة السابقة؟ ولكن هناك بعض الأخطار التي يصعب التكهّن بها لعدم وقوعها أو عدم تكرارها مثل عمليات التخريب، أو التجسس الصناعى، أو الإختطاف، أو الإضطرابات المدنية.

ونأتى أخيرا إلى العامل الثالث ونعنى بذلك قياس الخسارة المحتملة كمياً (أى ترتيب أولويات) ويتمثل ذلك فى قياس مدى الخسارة أو شدتها فى حالة وقوعها.

ماهية الأخطار التى يتعامل معها التأمين:

يقوم التأمين فى أساسه على تعرض البشر لأخطار بحتة يسعون إلى مواجهتها من خلال عدة وسائل من أهمها التأمين.

وبيان ذلك أن الإنسان معرض لكثير من الأخطار البحتة التى يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، وبالتالى فهو يسعى منذ القدم إلى إستخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها سواء بالحيلولة دون تحققها أو بالتقليل من معدلاتها وآثارها.

فالإنسان كبشر محكوم عليه بالوفاء وحيث تقع تفقد أسرته شخصه ورعايته. وإذا لم تقع الوفاة فى سن مبكر وإمتدت الحياة بالشخص إلى مرحلة متقدمة فإن ذلك غالبا ما يمثل خطرا ذا آثار مادية بل ومعنوية أيضا فغالبا ما سيفقد قدرته الطبيعية على أداء أى عمل أو نشاط، وقد يصاب الإنسان بعجز مبكر يفقده قدره على أداء أى عمل أو نشاط أو يقلل من قدرته فى هذا الشأن وهو فى سن مبكرة، وتتلازم مع تحقق تلك الأخطار خسارة معنوية وخسارة مادية.

ومن ناحية أخرى فإن ممتلكاتنا تتعرض لأخطار عديدة كالسطو والسرقة والحريق ويؤدى ذلك إلى خسارة كلية تتمثل فيما تساوية تلك الممتلكات أو جزئية تتمثل فيما تأثرت به فى نفقات محاولة إنقاذها أو إصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأولى.

ومن ناحية أخرى فكثيرا مانجد أنفسنا ملتزمون بتعويض الغير عما يلحقهم من أضرار سواء باصابتهم فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم وذلك إذا ما تسببنا فى ذلك بانفسنا أو تسبب فى ذلك من نسال عن أفعالهم.

وهكذا فإن من الأخطار البحثية ما يصيب الإنسان في شخصه ويطلق عليها أخطار الأشخاص كخطر الشيخوخة والعجز والوفاة.

ومن الأخطار ما يصيب الإنسان في أحد ممتلكاته ويطلق عليها أخطار الممتلكات كخطر الحريق والسطو والسرقعة. وأخيرا فإن من الأخطار ما لا يصيب الإنسان في شخصه أو في أحد ممتلكاته وإنما تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته وتلتزم بتعويضها تأسيسا على مسئوليتنا وبالتالي فهي تصيب ثرواتنا ككل ويطلق عليها بالتالي أخطار الثروات.

ماهية إدارة الخطر؟

تعتبر إدارة الخطر أسلوبا إداريا ذو طابع فني متخصص لتمكين المشروعات من مواجهة الأخطار البحثية المعرضة لها (دون أخطار المضاربات التي يمكن أن تنشأ عنها مكاسب أو خسائر) ذلك أن تحقق الأخطار البحثية لا يمكن أن يكون مصدرا للربح بإعتباره حالة الخسارة أو عدم الخسارة.

وترجع أهمية التعامل مع الأخطار إلى كونها واقعا ملموسا في حضارتنا لا يمكن استبعادها وكأنها مجرد مصادفات خارجة عن المسار الطبيعي للأمور. بل يتعين النظر إليها - رغم كونها احتمالية - بإعتبارها أمرا واقعا.

ويبدأ التعامل مع الأخطار من خلال تحليلها ونعنى بذلك التعرف عليها وعلى مسبباتها سواء بإعتبارها الأشخاص والممتلكات المعرضة للخسارة أو بإعتبارها الحوادث المحتملة التي تحيط بأوجه النشاط الحياتي والتي يؤدي تحققها إلى خسارة مالية للأشخاص أو الممتلكات وتحليل الأخطار يمتد إلى قياسها وتقييم الخسائر الناشئة عنها.

وقد تطورت إدارة الأخطار في الولايات المتحدة الأمريكية لتمكين المشروعات من مواجهة آثار التعرض المتزايد للأخطار الناجمة

عن التطور الصناعي والعلمي ومظاهره المتعددة المتمثلة في الميكنة، وإستخدامات الكمبيوتر (الحاسب الآلى)، والصناعات المتكاملة ذات رؤوس الأموال الضخمة، والإستخدام المتزايد للمنتجات المركبة والمعقدة.

ونبادر إلى إيضاح أن إدارة الأخطار ليست مرادفاً "للتأمين"، ومن ناحية أخرى فلا تمتد إدارة الأخطار إلى جميع الأخطار التي نتعرض لها وتهدف لإستخلاص خطة عملية لإدارة الخطر من حيث التعرف على المخاطر التي يتعرض لها المشروع، وعلى الموارد والإمكانات والمهام المتاحة لدى المشروعات وخارجها، وذلك من أجل تحقيق إدارة إقتصادية مثلى لتلك الأخطار.

ومن هنا تمتد إدارة الأخطار إلى مجالات واسعة في الصناعة بدءاً من المشروعات الصغيرة إلى المشروعات الكبيرة وتعمل على نطاق العالم كله مهتمة بإدارة الأخطار البحتة، (دون أخطار المضاربات التي يمكن أن تؤدي إلى مكاسب أو خسائر) التي تتعرض لها كل من الأصول، والدخل، والعاملون، في مشروع ما.

وتتمثل إدارة الخطر في الوسائل والأساليب التي تضعها المنشأة لمنع وقوع الخطر أو الحد من قيمة الخسارة الناتجة بأقل التكاليف الممكنة وبذلك فإن إدارة الخطر تتمثل في الآتي:-

- ١ - إن هدف إدارة الخطر هو إما منع الخطر كلية أو تقليل فرص وقوعه أو التخفيض من حدة الخسارة الناتجة من تحقيق الخطر.
- ٢ - إن إدارة الخطر يجب أن تحقق أقصى أمان ممكن بأقل التكاليف الممكنة.
- ٣ - إن إدارة الخطر هي مجموعة الوسائل والأساليب المناسبة للتفاعل مع الخطر وهذا يتطلب من الباحثين على إدارة الخطر إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه ثم إختيار السياسة المناسبة لإدارته .

وتهتم إدارة الخطر بالآتى: -
أ - دراسة الأخطار المعرض لها المشروع دراسة تحليلية بغرض إكتشاف وتحديد مصادرها وتحليلها.
ب - الدراسة الكمية للخسائر المحتملة بحيث يكون لدى المشروع تقدير نقدي دقيق لهذه الخسائر.
ج - تحديد الطرق المناسبة لمواجهة الأخطار المتوقعة بحيث تكون الطريقة المطبقة أفضل الطرق الممكنة وأقلها تكلفة.

وبعبارات أخرى تهتم إدارة الخطر بإستخلاص وسائل محدودة للتحكم فى الخطر والحد من عدد مرات حدوثه والتقليل ما أمكن من الخسائر التى تترتب على تحقق حوادثه.

وهكذا فإن الهدف الأخير لإدارة الخطر هو الحد من آثاره التى تهدد نشاط الأفراد والجماعات وتؤدى إلى فقد رؤوس الأموال والدخول.

ويتم التحكم فى الخطر عن طريق التقليل أو الحد من ظاهرة عدم التأكد عن طريق تقدير ناتج تحقق الظواهر الطبيعية والعامة مقدما، ثم تقدير وسائل تفى بمجابهة الخسائر المتوقعة من خلال وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمجابهة تلك الخسائر والحد منها بأقل تكلفة ممكنة فى حدود الظروف والملابسات المحيطة بالخطر من ناحية وبالقائم بإدارة الخطر والذي يطلق عليه عادة مدير الأخطار من ناحية أخرى.

سياسات ومراحل إدارة الأخطار والإختيار بينها:

إذا ما تعرفنا على الأخطار وأمكننا إستخلاص مسبباتها وقياسها أو تقييمها فإننا نكون قد تهيأنا لإتخاذ القرار المناسب للتعامل مع تلك الأخطار (عملية تحليل الأخطار يتعين أن تتم دوريا حيث تقوم على متغيرات سواء فى مجال التحليل ذاته والأخطار ومسبباتها أو فى مجال التحليل التقييمي).

وتتعدد أساليب أو سياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التى تحيط به. ويصعب وضع سياسة مثلى لإدارة

خطر بعينه يمكن تطبيقها فى جميع الحالات بدون إستثناء. فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر وبمتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر ما يستدعى تعدد السياسات التى تتخذ لإدارة الخطر مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه.

كما يصعب تجميع السياسات التى يمكن إستخدامها فى إدارة الأخطار وذلك لتعدد واختلاطها مع بعضها البعض، ولكن يسهل وضع هذه السياسات فى مجموعات تشتمل كل مجموعة منها على السياسات المتشابهة. وبالرغم من ذلك فإنه لا بد من الإشارة إلى أن سياسات إدارة الخطر تتطور وتتغير وتتجدد من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر.

ومن الواضح أن الإهتمام بالخطر وتحليله والبحث عن سياسة مثلى لإدارته يبدأ عندما يقرر الفرد إتخاذ النشاط الذى يحمل فى طياته احتمالات الخطر.

وعلى هذا الأساس تستبعد من سياسات إدارة الأخطار ما يسمى تجاوزا بسياسة تجنب الخطر بمعنى إتخاذ القرار السالب أى إيقاف النشاط كلية. فسياسة تجنب الخطر هذه ليست إحدى سياسات إدارة الخطر، بل هى قرار سالب أى عدم إتخاذ القرار الذى يؤدى إلى وجود الخطر، ولذلك يمكن أن يطلق عليها مجازا سياسة عدم إدارة الخطر.

وعلى الإنسان الموازنة بين المزايا التى يحصل عليها من مزاوله فعل أو نشاط ما (معنويا وماديا) وبين الأضرار والخسائر التى يتعرض عليها عند مزاولته لذلك الفعل أو النشاط.

وهكذا فقد يشعر المدخن بمتعة فى التدخين فى المدى القصير ولكن يجب إدراك أن التدخين يعنى احتمالات أضرار صحية جسيمة وبالتالي يتعين تجنبه أو التوقف عنه حسب الأحوال.

وبالمثل فإن البعض يخشى السفر بالطائرة تجنباً لحوادث الطائرات.

وعلى أى حال فإنه قد لا يكون متاحا أمامنا تجنب النشاط أو الفعل وقد تستحيل الحياة أو تكون صعبة إذا ما حاولنا تجنب كافة أوجه النشاط لما تحمله فى طياتها من أخطار .

وفضلا عن ذلك فإن هناك من الأخطار ما يتحقق مهما حاولنا تجنبها فالوفاء مثلا حقيقة مؤكدة الإحتمال وارد فقط بالنسبة لتاريخ تحققها.

أما سياسات إدارة الخطر فهى تلك الأساليب العلمية التى يتقرر إتباعها بعد دراسة وتحليل القرارات وما ينتج عنها من أخطار وبعد أن يتأكد متخذ القرار من مقدرته على ممارسة تلك القرارات وهذه الأخطار. ويمكن تقسيم سياسات إدارة الخطر على النحو التالى:

أولا: سياسة إفتراض الخطر أى قبول الخطر والإحتفاظ به:

طالما لا يمكن عادة تجنب الخطر فإننا نبدأ فى تدبيره ودراسة إمكانية قبوله (البعض يقبل الخطر جهلا به أو بالإلتزامات المعرضين لها ومن هنا لا يعتبر قبولهم للخطر تدبيرا مدروسا) أى تحمل الخسائر الناشئة عن تحققه ونكون بالتالى بصدد تأمين ذاتى.

وقد يكون قبول الخطر تدبير مناسب حيث يكون الضرر محدود يمكن تحمله دون أن يسبب ذلك مشاكل مالية وجميعنا نمارس ذلك إذ يمكننا تحمل الخسارة الناشئة عن فقد أو ضياع أو تلف ساعات اليد وما نستخدمه من أقلام وخلافه... وهناك من يرى قبول الخطر مع تكوين إحتياطات ومخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة وهو أمر قد تعوزه الحكمة.

ذلك أن تراكم الإحتياطات الكافية قد يتم على مدار عدة سنوات يقع الخطر قبل إكتمالها وقد تكون الخسارة الناشئة عن تحققه من الشدة حيث يصعب مواجهتها دون مشاكل.

ولا يعتبر التأمين الذاتى والأمر كذلك تدبير إقتصادى سليم للتعامل مع الخطر.

يقصد بسياسة إفتراض الخطر قبول الخطر وما يترتب على تحقيقه من خسائر وتحمل جميع الأعباء المترتبة على ذلك. وتعتمد هذه السياسة على فلسفة إنعزالية تقرر أن على كل فرد أن يتحمل نتيجة قراراته بنفسه وبدون إشراك غيره فى تلك النتائج. وتستعمل سياسة إفتراض الخطر قسرا فى بعض الأحيان - كما يحدث بالنسبة للأخطار المعنوية وأخطار المقامرة - وطوعية فى بعض الأحيان الأخرى وخاصة فى حالة ما إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم أو محتملة.

وإذا ما إتفقنا - فى مجال سياسات إدارة الأخطار - إلى أن ما يسمى بتجنب الخطر لا يعتبر من السياسات أو التدابير الإيجابية للتعامل مع الأخطار إذ يتمثل فى الهروب من الخطر من خلال عدم مزاولة أى نشاط يحتمل وقوعه فى دائرة الخطر وهو أمر غير منطقى فلا يتصور مثلا أن هناك من ينادى بتجنب خطر السيول من خلال عدم إقامة أية منشآت فى مناطقها العديد بأحاء الجمهورية وهجرة الأماكن المعرضة للخطر فلا نزرعها ولا تزاول بها أى نشاط بل لا نقيم فيها أصلا.

فإننا نبادر إلى ملاحظة أن ما يسمى بسياسة إفتراض الخطر لا يتعامل مع الخطر ولا تؤثر فيه أو فى الخسائر الناشئة عن تحقيقه (ما لم يتم ذلك من خلال أساليب الوقاية والتحكم وهذه تصاحب كافة سياسات إدارة الأخطار) ... فضلا عن ذلك فإن سياسة إفتراض الخطر ترتبط بالأخطار ذات الخسائر الضئيلة التى يمكن تحملها دون إرهاق.. أو الأخطار غير الإقتصادية والطبيعية التى لا يمكن التعامل معها بأية سياسة من سياسات إدارة الأخطار، وهكذا فإنه سواء كان إفتراض الخطر وفقا لتخطيط مسبق (يتمثل فى تكوين الإحتياطيات أو المخصصات) أو بدون تخطيط فإنها لا تعتبر من سياسات إدارة الأخطار الطبيعية التى تنشأ عنها خسائر جسيمة ترتقى إلى مستوى الكوارث كما هو الحال بالنسبة لخطر السيول والزلازل ولا ينفى هذا أهمية سياسة إفتراض الخطر.

ثانياً: سياسة الوقاية والمنع:

وهذه تستعمل عادة كسياسة مساعدة ضمن أية سياسة أخرى متبعة في إدارة الخطر.

والأساليب المستعملة للوقاية ومنع الخسارة متعددة ولها تأثيرها في أكثر من ناحية من نواحي الخطر وعوامله ونتائج. فبعض تلك الأساليب توجه وجهة خاصة لتقليل من احتمال وقوع الحادث كما هو الحال بالنسبة لمانعات الصواعق مثلاً. وبعضها يوجه وجهة أخرى لتقليل من حجم الخسارة المحتملة كما هو الحال بالنسبة للرشاشات التلقائية التي تتركب في مخازن البضاعة السريعة الإشتعال والتي توقف الحريق أو تحد من إمتداده من مكان إلى آخر فتقلل من خسائره. والبعض الآخر يخدم الغرضين معاً من تخفيض احتمال وقوع الحادث وتخفيض قيمة الخسارة المحتملة مثل وضع مانعات الصواعق في أعلى مكان بالمخازن مع تزويدها بالرشاشات التلقائية. فالأسلوب الأول يخفض من تكرار حادث الحريق الناتج عن الصواعق، والأسلوب الثاني يقلل من الخسارة المادية التي تصيب المخزن والمخزون إذا ما تحقق الحريق فعلاً بالرغم من الإحتياطات المعمولة عن طريق مانعات الصواعق.

وهكذا فإن سياسة الوقاية والمنع تمتد إلى التحكم في قيمة الخسارة وتزيد أهمية تلك السياسة في حالة إتباع سياسة إفتراض الخطر بدون خطة سابقة إذ أنه يترتب على إتباع السياسة الأخيرة تحمل الفرد أو المشروع بقيمة الخسارة التي تنشأ عن تحقق الحوادث، فيفضل دائماً أن تكون هناك وسيلة للتحكم في قيمة الخسارة حتى لا تقع كبيرة لدرجة لا يمكن تحملها. كما أن سياسة الوقاية والتحكم في قيمة الخسارة ذات فائدة كبرى أيضاً في حالة إتباع سياسة إفتراض الخطر حسب خطة موضوعية، إذ أنه كلما نقص احتمال حدوث الحادث وكلما قل حجم الخسائر كلما كان الإحتياطي السابق عمله كافياً وربما كان أكثر من الكفاية مما يترتب عليه مكسب للفرد أو المشروع.

وتتمثل تكلفة سياسة الوقاية والتحكم فى قيمة الخسارة فى تكاليف وسائل الوقاية والتحكم من تركيبات هندسية وفنية وتكاليف التشغيل والمراقبة.

وهناك من الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية ما يستدعى ضرورة الإهتمام بتطوير وسائل الوقاية والمنع بالنسبة للحوادث والتحكم فى قيمتها. وقد إهتمت الدول المتقدمة بإستخدام وسائل الوقاية والمنع وخاصة من ناحية إنشاء شبكات متكاملة من وحدات إطفاء الحريق ومعدات منع الصواعق وإستكشاف أماكن البراكين والزلازل. كما إهتمت المشروعات الصناعية والتجارية ومشروعات الخدمات بمثل هذه الوسائل وخاصة المتعلقة منها بالعاملين لديها والمحافظة على حياتهم وأجسامهم، فأنشأت إدارات خاصة بالأمن الصناعى لهذا الغرض. وكثيرا ما تشترك الدولة مع الجماعات والمشروعات والأفراد فى الإنفاق على وسائل الوقاية والمنع والتحكم فى الخسارة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ولأعضائه لمجابهة الخسائر المتوقعة على النحو التالى:

١- تصلح سياسة إفتراض الخطر بدون تخطيط سابق والتى يطلق عليها فى حالة القرارات المتعلقة بالأخطار غير الإقتصادية أو المعنوية بل تكون هى السياسة الوحيدة التى يمكن إتباعها.

فالخوف على حياة صديق عزيز أو طفل رضيع يعتبر خطرا غير إقتصادى إذا لم يكن لمتخذ القرار مصلحة مادية فى حياة أى منهم. والخسارة التى تترتب على تحقق خطر الوفاة تكون هنا خسارة معنوية أى فى صورة حزن وقنوط.

كما تصلح هذه السياسة أيضا فى إدارة الأخطار التى يكون ناتج تحقق حوادثها خسارة إقتصادية صغيرة من ناحية وغير متكررة من ناحية أخرى. مثال ذلك الخسارة التى تنتج للمبانى من هطول الأمطار فى مصر وما يستدعيه ذلك من طلاء المنزل.

وتصلح هذه السياسة أخيرا فى حالة كون تحقق الظواهر الطبيعية أو العامة غير متوقع أصلا. مثال ذلك عدم التخطيط للخسارة الناتجة عن الفيضانات فى بلاد ليس بها أنهار ولا تسقط بها أمطار، أو عن الحريق فى مكان لا تستعمل فيه النيران ولا الكهرباء ولا أية مواد مشتعلة، أو البراكين والزلازل فى مناطق لا تعرف مثل هذه الظواهر الطبيعية.

ومن المزايا الرئيسية فى إتباع سياسة إفتراض الخطر بدون تخطيط سابق عدم إنفاق أية تكاليف أو حجز أية أموال أو حتى مجرد ضياع وقت المسؤولين فى التخطيط لسياسة ثابتة معينة.

٢- وسياسة إفتراض الخطر حسب خطة موضوعة والتي يطلق عليها تستعمل عادة لمجابهة عبء الأخطار الإقتصادية - وخاصة أخطار المضاربة منها - التي يترتب عن تحقق حوادثها خسائر متكررة يمكن حساب قيمتها مقدما وبدقة، وأهم الطرق المتبعة فى تطبيق هذه السياسة تتمثل فى تكوين إحتياطيات لمجابهة الخسائر على النحو التالى:

(أ) تكوين إحتياطى عارض لمجابهة الخسائر المالية الناشئة عن أخطار وحوادث متداخلة يصعب فصل بعضها عن البعض ويصعب توقعها من حيث الزمن والقيمة. فمثل هذه الخسائر الطارئة وغير المحسوبة مقدما يكون لها الفرد أو المشروع إحتياطيا عارضا يودع فيه مبالغ دوريه يتم تقديرها فى ضوء ما سبق إنفاقه أو تحمله فى السنوات السابقة. ومهما قيل دقة الإحتياطى العارض إلا أن وجوده يقلل من الإعتداد على الإيراد لأداء الخسارة.

(ب) طريقة عمل إحتياطى خاص أو مخصص لمقابلة إحدى الخسائر المالية المتكررة والتي يسهل فرزها وتقدير قيمتها بدقة. مثال ذلك إحتياطى الديون المعدومة وإحتياطى إستهلاك الآلات والأدوات والمباني والأثاث. وعادة ما تكون قيمة مثل هذه الخسائر متوسطة وإحتمال تحققها معروف مقدما وليس من السهل دفع قيمتها أولا بأول من إيراد الفرد أو المشروع دون تأثير على المركز المالى لهما وعلى درجة السيولة لديهما.

وتستثمر أموال الإحتياطيات فى إستثمارات مضمونة ذات درجة سيولة عالية لمجابهة الخسارة فى أى وقت تتحقق فيه الحوادث المعمول عنها الإحتياطى وبهذا يكون عائد تلك الإستثمارات منخفضا ويمثل الفرق بين عائد الإحتياطى المستثمر المنخفض وعائد المال العادى المرتفع تكلفة السياسة.

وهذه السياسة لا تؤثر فى الخطر ولا فى العوامل المكونة له، ولكن تأثيرها يظهر بوضوح على ناتجه من خسارة وطريقة التعويض عنها كلية أو جزئيا.

ثالثا: سياسة نقل أو تحويل الخطر:

يقصد بسياسة نقل الخطر التعاقد على أن يتحمل طرف آخر غير الطرف الذى يتخذ القرار الخسارات التى تنتج عن تحقق حوادث معينة فى نظير أن يقوم متخذ القرار بدفع أجر أو تكلفة الخطر إلى الطرف الآخر. ويترتب على عملية نقل عبء الخطر هذه أن يتخلص الفرد أو المشروع من ظاهرة عدم التأكد أو الخوف الذى يصاحب القرارات التى يتخذها أو على الأقل يتخلص من الجزء الذى لا يمكنه إفتراضه أو الإحتياط من خسارته.

وتختلف وسيلة نقل الخطر إختلافا تاما عن وسيلة إفتراض الخطر. ففي حالة إفتراض الخطر يكون الفرد أو المشروع عادة فى موقف يسمح له بمجابهة الخسارة المترتبة على تحقق الخطر، ولذلك يرسم سياسته على أساس تحمل هذه الخسارة سواء كان ذلك حسب خطة موضوعة أو بدون خطة أما فى حالة نقل الخطر فإن الفرد أو المشروع يجد أنه من الأفيد له ألا يتحمل ناتج الخطر من خسارة ولذلك يجد نفسه مستعدا لدفع تكلفة نقل عبء الخطر مقدما سواء تحقق الحادث ووقعت الخسارة أو لم يتحقق ولم تقع الخسارة.

وتتدخل سياسة نقل الخطر تدخلا كبيرا لتحديد من إتخاذ قرارات سلبية فى حياة الأفراد والمشروعات. فمن المعلوم أن القرارات التى

يترتب عليها درجات خطورة عالية يهرب عادة الأفراد من إتخاذها عن طريق تجنبها فإذا ما وجدوا أمامهم طرق مناسبة لنقل عبء الخطر بتكلفة معقولة، فإنهم يقبلون على إتخاذ قراراتهم بدون تردد أو خوف.

ويتم نقل الخطر من طرف إلى آخر عادة عن طريق تعاقد بينهما يترتب عليه تعهدات معينة بين صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول اليه الخطر الذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة التي تحدث عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد.

ومن أهم العقود التي يتم بمقتضاها نقل الخطر عقد التأمين حيث ينقل عبء الخطر من الفرد أو المشروع إلى الهيئة التأمينية التي تتحمل الخسارة وتكون على دراية باحتمالاتها وبالتالي قدرة أكبر على قياس الخطر.

وتقوم شركات التأمين بدور متحمل الخسارة ومن خلالها تحويل الخطر إليها تتجمع لها الأعداد الكبيرة من الوحدات المعرضة للخطر وتحقيق قانون الأعداد الكبيرة على نحو لا يتاح عادة من خلال ما يسمى بتجميع الأخطار بصورة مباشرة.

ويعتبر التأمين أكثر صور نقل الخطر شيوعاً إذ أنه يحول خساره الكبيره المحتمل إلى تكلفة محددة أى إلى قسط يمكن تحمله. ويتضمن قسط التأمين المصروفات الثابتة للمؤمن وهامش للربح فضلاً عن التكلفة المحتملة للمطالبات أو ما يسمى بقسط الخطر.

رابعاً: سياسة تخفيض الخطر:

يقصد بسياسة تخفيض الخطر تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والخوف الناتج عن إتخاذ القرارات طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظاهرة الطبيعية والتنبؤ بدقة كافية أيضاً بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة عن تحقق الحوادث المشار إليها.

وينتج عن سياسة تخفيض الخطر عن طريق التنبؤ الدقيق إحدى نتيجتين، فإما أنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة كبيرة وتكرار حدوثها مرتفع مما يؤدي بدوره إلى تجنب الخطر عن طريق عدم اتخاذ القرار، وإما أنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة وتكرار حدوثها محتملين ويمكن التعامل فيهما في حدود الإمكانيات المالية والنفسية والاجتماعية.

ويمكن بيان سياسة تخفيض الخطر بمالك لمنزل ثمنه عشرة آلاف جنيه إحتمال إحتراقه واحد في الألف وهي نسبة بسيطة إلا أن درجة الخطورة لديه تكون مرتفعة إذ لا يمكن له التنبؤ بدقة عن مستقبل منزله. فإذا وقع الحريق في المنزل فإن خسارته قد تصل إلى قيمة المنزل بأكمله وهذا شيء لا يمكن أن يتحملة بسهولة. أما إذا انضم إلى الأشخاص الكثيرين الذين هم في نفس مركزه فإنه يسهل عليهم مجتمعين التنبؤ وبدرجة أكثر. فإذا فرض أن عددهم ألف شخص وكل منهم يملك منزلا من نفس النوع فإنه من المنتظر أن يحترق منزل واحد من الألف منزل وتكون أقصى خسارة هي قيمة المنزل بالكامل وهي عشرة آلاف جنيه حيث أن:

إجمالي الخسارة المتوقعة (التوقع الرياضي) =

$$\text{قيمة المنزل} \times \text{عدد المنازل القابلة للحريق} \times \text{إحتمال الحريق} \\ = 10000 \times 1000 \times 0.001 = 10000 \text{ جنيه}$$

ويكون نصيب كل مالك من الخسارة = الخسارة المتوقعة ÷ عدد الملاك = $10000 \div 1000 = 10$ جنيه.

وبذلك تكون الخسارة المتوقعة بالنسبة للمالك الواحد عشر جنيهات، وهو مبلغ يمكن تحمله إذا ما قورن بخسارته المتوقعة في حالته الإنفرادية. وهذا يؤدي إلى القول بأن درجة الخطورة قد إنخفضت إنخفاضا ملحوظا من حالة بقاء المالك منفردا حيث أنه لا يمكن أن يتنبأ بدقة عن ناتج الخطر إلا في حالة وجود الأعداد الكبيرة حيث أنه يمكن

من التنبؤ بدقة من ناحية ومن تخفيض الخطر من ناحية أخرى.

ومن أهم طرق تخفيض الخطر:

١- طريقة الفرز والتنويع:

تعتبر طريقة فرز الأصول من أهم طرق تخفيض الخطر والتحكم في الخسارة المالية.

وإذا إقترن الفرز بالتنويع ينتج عن ذلك الطريقة المثلى في تخفيض الخطر.

وتستعمل طريقة الفرز والتنويع هذه في حالة الأفراد والمشروعات التي تمتلك وحدات خطر ضخمة ومتعددة ومتجانسة، وبذلك يمكن فرزها وتنويعها من جميع الجهات .

وبوجه عام يتعين فرز وتنويع الأصول ويقصد بفرز الأصول عدم تركيز جميع الممتلكات في مناطق تحقق الأخطار سواء كانت مملوكة لفرد أو جماعة أو مشروع مع الإهتمام بتعدد أوجه النشاط بحيث لا تتوقف جميعها في وقت واحد نتيجة لتحقيق الخطر.

كما يقصد بذلك ألا تكون ملكية الأصول المعرضة للخطر معقوده لفرد وتكون هي كل ما يملك بل يتعين تفتيت ملكية الأصول بأن تكون مملوكة لشركات مساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو لأكبر عدد من الشركاء أو الملاك فتنتشر الجمعيات التعاونية لملكية الأرض وتنتشر الإتحادات والشركات المساهمة لمزاولة النشاط.

وفي ذات الاتجاه يتعين الإهتمام بتعدد وتجانس الوحدات المعرضة للخطر بحيث يمكن الإستمرار في النشاط إذا ما تعرض بعضها للتوقف أو التلف وعلى سبيل المثال آلات ومعدات الضخ آلات معدات التنقيب عن البترول وآلات ومعدات القوات المسلحة الموزعه بمناطق السيول ومجاريها.

٢- طريقة تجميع الأخطار: (التأمين التبادلى والتعاونى)

يقوم هذا التدبير على تجميع الأخطار لعدد من الأفراد أو المفردات التى تتحد فى مواجهتها ونعنى بتجميع الأخطار هنا تجميع الخسائر ولا يعتبر ذلك تخفيضاً لها وإنما توزيعاً لأعباء الخسارة بين أعضاء المجموعه لتحميل كل منها جزءاً منها بغض النظر عن سن الحظ الذى يتحقق بالنسبة له الخطر.

وبالطبع فكلما كنا بصدد مجموعة ذات عدد كبير كلما نجح هذا الأسلوب ويصل مداه فى النجاح عندما نصل إلى ما يسمى بالأعداد الكبيرة فعندما نكون بصدد عدد لانهاى تتساوى الخبرة الفعلية للخطر مع الخبرة الإحصائية وهنا يتأكد تخفيض الخطر أو الحدث وتحجيمه.

ينتج عن تجميع الأخطار وجود وحدات خطر متماثلة متجمعة مما يسهل معه إمكان التنبؤ بناتجها بدقة باستعمال طرق رياضية وإحصائية معروفة. فكلما كثر عدد وحدات الخطر كلما أمكن إستعمال المتوسطات، ومن ثم يمكن تطبيق قانون الإعداد الكبيرة.

ومن أمثلة طرق تجميع الأخطار قاعدة إشتراك أصحاب الشحنات البحرية وأصحاب السفينة فى دفع الخسارة العامة التى يضحى بها أو تنفق فى سبيل سلامة السفينة وما عليها على أساس تجميع الأخطار التى تنتج عنها هذه الخسارة وإقتسامها بين الأعضاء المعرضين لهذه الخسارة.

ومن الملاحظ أن طريقة تجميع الأخطار هذه تحتم على أصحاب الأخطار أن يشتركوا فيما بينهم فى تحمل الخسارة المالية التى تقع من تحقق الحوادث دون تحديد مسبق لذلك النصيب.

وتستعمل طريقة تجميع الأخطار عادة عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة، ولا يمكن لصاحبها أن يتحملها بمفرده، ولا توجد طريقة أخرى من طرق إدارة الخطر، كأن ترفض شركات التأمين قبول التأمين

عن بعض الأخطار. هذا وعادة ما يطلق على طريقة تجميع الأخطار هذه طريقة التأمين التبادلي أو التعاوني.

فليس أمام الإنسان، وقد سعى إلى كل ما من شأنه لتقليل الأخطار وشدتها، سوى أن يشترك مع غيره من المعرضين لتلك الأخطار في تحمل أو تعويض الخسائر المالية التي تترتب على تحققها بالنسبة للبعض، وهذا هو أساس التأمين.

ووفقا لهذه الفكرة يتم إشترك مجموعات المعرضين للأخطار في تحمل الخسائر المالية الناتجة عن تحققها من خلال توزيع الخسائر بينهم مباشرة بناء على إتفاق سابق.

وهكذا يمكن لمجموعة كبيرة من ملاك العقارات المبنية المعرضة للخطر الإتفاق فيما بينهم على الإشترك المباشر في تعويض الخسائر الناتجة عن تلف أو إنهيار بعض عقاراتهم وذلك وفقا لنسب تتفق مع ملكية كل منهم.

ويرجع نجاح هذه الطريقة إلى أن الخطر لا يصيب الأفراد عادة في جميع المناطق في وقت واحد وبذات الشدة ومن هنا تتوافر الرغبة والمصلحة في إشترك أعضاء مجموعات المعرضين لخطر معين في تحمل أثار تحققه بالنسبة لبعض الأعضاء. وهكذا فإن من السمات الأساسية لهذه الصورة قيامها على نوع من التعاون والتآخي بين الأعضاء المعرضين للخطر دون سعى إلى تحقق ربح فيديرها الأعضاء بمعرفتهم ولمصلحتهم وتكون مسئولية كل منهم بقدر الخسارة ونسبة مساهمة فيها وبالتالي يقدم كل منهم التأمين للآخر ولذلك سميت بالتأمين التبادلي.

وفي بعض جماعات التأمين التبادلي قد ينص على قيام كل عضو بأداء إشترك تكفي حصيلته لمواجهة الخسائر المحتملة بمجرد تحققها بدلا من جمع الخسائر من الأعضاء بعد تحقق الخطر ثم أدائها الخطر لمن تحقق بالنسبة له وهو ما يؤدي لعدم أداء التعويض في الوقت الملائم، وفي هذه الصورة تكون الاشتراكات المدفوعة عرضة للتعديل

فيرد فائضها أو يرحل كإحتياطي وعلى العكس يتم تحصيل الإشتراك إضافي أو زيادة الإشتراكات وذلك كله على ضوء الخسائر المالية التي تلتزم بها الجماعة.

وحيث تقتصر الجماعة على التعامل مع بعض أخطار الأشخاص أو يغلب عليها ذلك فقد تهتم ببعض الجوانب الإجتماعية إلى جانب أعمال التأمين وفي هذا تتفق كل من الجمعيات والصناديق الخاصة بل قد تنشأ الثانية من خلال الأولى.

٣- طريقة التأمين عن طريق هيئة مستقلة:

يصعب على الفرد أو المشروع في معظم الأحوال إستعمال طريقة الفرز والتنويع في إدارة الأخطار حيث أنها تتطلب وجود وحدات خطر ضخمة ومتعددة ومتجانسة. كما يصعب على أى منهما إستعمال طريقة تجميع الأخطار حيث أنها تتطلب تجميع عدد كبير من الأفراد والمشروعات الذين يملكون وحدات خطر متجانسة ويكونون راغبين في الإنضمام إلى جماعة تتفق على المشاركة في دفع أنصبة من الخسارة التي تتحقق في نهاية العام أو المدة المتفق عليها.

ونتيجة مثل هذه الصعوبات ظهرت طريقة التأمين والتي بمقتضاها تقوم هيئة مستقلة يطلق عليها هيئة التأمين بتجميع الأخطار (وفرزها وتنويعها) ونقل عبء الخطر إليها في نظير أن يتحمل كل واحد من أصحاب الأخطار تكلفة الخطر الذي يدفعه مقدما في معظم الأحوال.

فالتأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى صاحب الخطر وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى الهيئة التي تتعهد بتعويضه عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.

ويتضح أن التأمين نظام لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة على الأخطار المجمعة بغرض تخفيض قيمة الخسارة المالية، ومن ثم نقل عبئها عند حدوثها وتحملها. حيث يتجمع التعويض الذي تدفعه الهيئة

التأمينية لمن يتحقق بالنسبة له الخطر من الأموال التي يدفعها جميع المعرضون للخطر.

وهكذا يتمثل الفرق بين طريقة تجميع الخطر وتأمين الخطر. ففي تجميع الخطر يكون على الأعضاء تحمل ناتج الخطر من خسارة مالية مهما كانت قيمتها أى إقتسام الخسارة التي تقع. أما فى حالة تأمين الخطر فيترتب على التأمين عبء محدود منه هو قسط الخطر فالخسارة المالية - مهما كانت قيمتها - ينتقل عبؤها إلى المعرضين للخطر. ويظهر هذا جليا فى التأمين التجارى، والذي فيه يدفع المؤمن له قسطا نهائيا نظير نقل عبء الخطر إلى هيئة التأمين التي تقوم من جانبها بدفع الخسارة المالية عند وقوعها بغض النظر عن قيمة القسط المدفوع.

وتكلفة الخطر فى طريقة التأمين تتحدد فى قسط التأمين الذى يدفعه مقدما المعرضون للخطر إلى هيئة التأمين التجارى. وفى بعض أنواع التأمينات التجارية لا تعرف التكلفة بدقة فى بداية التعاقد ولكن تدفع مقدما تكلفة ما تحت الحساب على أن يعاد النظر فيها فى نهاية المدة على ضوء التكلفة الفعلية للأخطار المجمعة والمفروزة والمنوعة المنقولة إلى الهيئة.

أهمية إنشاء إدارة للخطر بالمشروعات الإقتصادية ووظائفها:

يعتبر إنشاء إدارة متخصصة للأخطار من أهم الوظائف الرئيسية للإدارة الحديثة للمشروعات والتي تستهدف حماية أموال وممتلكات وأشخاص المشروع من الأخطار المعرضة لها.

ولقد تعددت تدابير مواجهة الخطر فى السنوات الأخيرة مع تزايد حجم المشروعات وضخامة أصولها ورؤوس أموالها وانتشار الشركات متعددة الجنسية والمشروعات الضخمة خاصة فى مجال البتروكيماويات والإستخدام النووى فى مجالات عديدة فضلا عن المشروعات التجارية ذات الأنشطة المتكاملة.

وهكذا ظهرت أهمية إدارة الأخطار كإدارة متخصصة للخطر والتأمين بالمشروعات العملاقة لتتولى حصر الأخطار التي يتعرض لها المشروع وقياسها وإستخلاص تدابير التحكم فيها بدءاً من الوقاية والمنع وعمليات تكوين الإحتياطي ونهاية بالتأمين.

وقد صاحب ذلك تطور فى إستخدام الأساليب الرياضية والكمية فى إستخلاص تدابير التحكم فى الخطر وإستخدمت البرامج الخطية - نظرية صفوف الإنتظار - نظريات المباريات - نظرية القرارات الإحصائية والضبط الإحصائى لجودة الإنتاج... كما إستخدمت مختلف مجالات التحليل العلمى لمسببات الأخطار والعوامل المساعدة للخطر وتكرار وقوع الحادث إلى جانب جمع وتحليل الإحصاءات اللازمة لقياس الخطر.

وقد جاء التطور فى النشاط الإقتصادى ليحمل فى طياته إهتماماً متزايداً بإدارة الأخطار كإحدى إدارات المشروعات الإقتصادية فالتقدم والتطور والبحث عن أنماط حديثة للحياة تتلاءم مع الزمن تعتبر من الأمور غير المؤكدة، ومع عدم التأكد تكون دائماً المخاطرة وتصبح التقدم التكنولوجى مخاطر حديثة (كما يتسبب فى تضخيم المخاطر الحالية) فالتقدم فى مجال المواصلات البرية والسكك الحديدية والبحرية والجوية صاحبه مخاطر فى مجال التلوث البيئى والحرائق الجسيمة.

هذا وينظر بعض رجال التأمين إلى إدارة الخطر كإدارة لشراء التأمين ويشيرون إليها كمدخل للتأمين إلا أن لإدارة الخطر دوراً أكبر فى العصر الحديث مع تطور أبحاث الأمن الصناعى وما يستتبع ذلك من أساليب لرعاية العاملين ومع كبر حجم المشروعات وضخامة رؤوس أموالها وقد أدى ذلك إلى تزايد أهمية إستخلاص الوسائل الفعالة لمواجهة مختلف الأخطار التى يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات بأفضل الطرق الإقتصادية وترتيباً على ذلك نجد أن إدارة الخطر ليست تأميناً ولا طريقة غير مباشرة لتنشيط مبيعات التأمين كما أنها ليست ضد التأمين.

إن وظائف إدارة الخطر تتمثل في إكتشاف الخطر وتقييمه والتأمين عليه من خلال أخصائيون على معرفة بأسواق التأمين وبتكاليف الأخطار القابلة للتأمين ووسائل تخفيضها.. وهكذا فإن هناك ثلاثة مجالات لنشاط إدارة الخطر والتأمين بالمشروعات تتمثل فيما يلي:

- (أ) إكتشاف الخطر بموجب نظام يكفل سرعة التعرف على المخاطر التي تصاحب مختلف أوجه نشاط المنشأة قبل أو فور تواجدها.
- (ب) قياس وتحليل كل من تلك الأخطار إلى عناصرها الرئيسية وقياس الخسارة المالية المحتملة.
- (ج) التحكم في الخطر ويتضمن إختيار السياسة التي تحقق أنسب تدابير الوقاية والمنع وتكوين الإحتياطي وضمان التغطيات التأمينية اللازمة.

المبحث الثانى

التأمين

تمهيد:

ترجع الصور الأولى للتأمين إلى فجر التاريخ خاصة حيث إنتظم الإنسان وإستقر فى جماعات وفى مجتمع، أما صورته الحديثه فقد بدأت فى صورة إتفاق أو عقد على مستوى الأفراد والمشروعات وإكتفت الدولة بالرقابه وسن التشريعات التى تحكم ذلك الإتفاق أو العقد.

وفى مرحله لاحقه بدأت الدول تلمس أهمية التأمين ودوره فسنت التشريعات بجعل بعض صوره إجبارية خاصة فيما يعرف بتأمينات المسئوليه وسرعان ما زاولت بعد ذلك ما سمي بالتأمين الإجتماعى كنظام تأمين إجبارى قومى يحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتديره الدولة أو إحدى وحداتها الإداريه.

وهكذا أصبحنا أمام تنظيمين تشريعيين للتأمين أحدهما يهتم به كعقد محوره إرادة فرد أو جماعه أو منظمه فيما يعرف بالتأمين الخاص أو التجارى والثانى يهتم به كنظام محوره إرادة المجتمع فيما يعرف بالتأمين الإجتماعى.

وفى هذا المؤلف نهتم بالتأمين والتأمينات العامة التى تزاولها هيئات التأمين التجارى فى صورة وثائق أو عقود.

نشأة التأمين:

إرتبط التأمين فى بعض صوره بالإنسان منذ وجد تاريخيا فى مجتمع، وقبل الميلاد بما يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٤٠٠٠ عاما عرفت التجار البابليون عقودا للرهن والإقراض البحرى ومارسها الهنود منذ

عام ٦٠٠ قبل الميلاد كما عرفها ومارسها قدامى اليونانيون منذ القرن الرابع قبل الميلاد... وبموجب العقود المشار اليها يقوم التاجر صاحب المركب برهن مركبه مقابل مال يفترضه للقيام برحله فإذا هلك السفينه لا يسترد دينه وفي غير ذلك يرد الدين مضافا اليه فائده عاليه تغطي خطر الهلاك. وقد اعترف القانون الروماني بعقد القرض البحرى المشار اليه وتطور التأمين البحرى بصوره ملحوظه فى القرن الخامس عشر.

وعلى صعيد عقد التأمين فقد عرفت اليونان القديمه وغيرها فى الدول البحرية فى عقودها التجاريه مع اليونان.

وقد تأخرت نشأة التأمين نسبيا فى إنجلترا حتى إهتزت بحريق لندن الشهير لعام ١٦٦٦ وفى عام ١٧١١ تزايدت شركات التأمين الإنجليزيه ومن خلالها كانت بداية تأمينات الممتلكات والمسئوليه بصورتها المعاصره.

ولا يمكن أن نتجاهل عند بياننا للنشأه الأولى للتأمين فى أوروبا دور لويذر لندن بإعتبارها السوق الدولى للتأمين والتي ترجع نشأتها فى القرن السابع عشر بمقهي كان يرتادها التجار ورجال البنوك ومكتتبى التأمين وتدرجيا أصبحت مكانا لمزاولة إكتتاب عمليات التأمين البحرى وكان إدوارد لويذر يزود عملائه بمعلومات عن السفن (يجمعها من أحواض وأرصفة السفن ومصادر أخرى) تطورت إلى ما سمي بنشره أو قائمة اللويذر التي مازالت موجوده حتى وقتنا هذا. وفى عام ١٧٦٩ تم الإعراف باللويذر كجماعه إكتتاب رسميه تقبل عمليات الأخطار البحرية.

ومع نمو القوة البحرية البريطانية أصبحت اللويذر المؤمن المسيطر فى مجال الأخطار البحرية التي أضيفت اليها فيما بعد أخطار الحريق وغيرها من أخطار الممتلكات ولم تصبح اللويذر مجرد تاريخ بل أيضا إحدى هيئات التأمين الكبرى التي تعمل من خلال أعضائها المكتتبين الذين يقبل كل منهم التأمين لحسابه ويتحمل عبء الخطر كاملا.

فاذا إنتقلنا إلى الولايات المتحدة فقد أسس بنيامين فرانكلين أول شركة تأمين عام ١٧٥٢... ولم تكن هناك قواعد قانونيه ذات شأن ولم يكن من اليسير تسعير التأمين لعدم توافر الإحصائيات... وفي الفترة من ١٨٧٠ وحتى ١٨٧٧ واجهت العديد من شركات التأمين بعض المشاكل في فترات الحرب الأمريكيه المدينه وجاوزت التزامات الكثير منها أصولها واحتياطياتها... وعلى أى حال فقد إنتعشت تأمينات الحياه منذ عام ١٩١٠ وبلغ معدل نموها حتى عام ١٩٧٠ حوالى ١٤% بما يصل إلى زيادة قدرها مائة ضعف كما تزايدت أقساط تأمينات الممتلكات والمسئوليه أكثر من ٩ مرات خلال الفتره من ١٩٤٠ وحتى ١٩٦٨.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن التأمين فى اليابان تمارسه أساسا مشروعات خاصه إلى جانب دور محدود لهيئات حكوميه فى مجال مزاوله تأمينات المحاصيل والمواشى والصيد وإئتمان الصادرات والحوادث والمرض وتأمين البيع الآجل (فضلا عن التأمين الإجتماعى). وتعمل شركات التأمين الخاصه فى ظل أحكام قانونيه متعدده. فهناك التأمين الإجبارى للسيارات وإصابات العمل. وتخضع عمليات تسعير الأخطار لإشراف حكومى. وينص القانون اليابانى على وجوب أن تكون الأسعار عادله غير تمييزيه وتتماثل نماذج الوثائق مع تلك الموجوده بأوروبا الغربيه.

إهتمام الدول بتنظيم عقد (وثائق) التأمين:

تخضع صناعة وأعمال التأمين، فى جميع دول العالم، لتنظيم قانونى حكومى شامل ويكون ذلك فى الدول الأوربيه على كل من المستوى المركزى والمستوى المحلى وعلى سبيل المثال يسرى القانون الإتحادى فى المانيا الغربيه فى شأن حوالى ٩٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات محليه صغيره ومع ذلك لا يخضع للإشراف المركزى المباشر من الإدارة الإتحادية للتأمين سوى ١٠% فقط من الشركات والباقى تشرف عليه المحليات.

وفى المملكة المتحدة فإن التنظيم يترك للشركات حرية كامله فى العمل طالما كانت النتائج الختامية سليمة وفى هذا تختلف المملكة المتحدة عن معظم الدول الأوربيه حيث يتمثل الغرض من الإشراف على نشاط التأمين فى الإلتزام بالشروط والأحكام التى تحكم عمليات التأمين... وهناك محاولة فى دول السوق الأوربيه المشتركة تجاه توحيد التشريعات التأمينيه الحكوميه بدول السوق وذلك من خلال المادتين ٥٩ و ٦٠ من معاهدة روما ومع ذلك فما زالت القواعد الخاصه بالتسعير تحكمها التنظيمات لكل دوله (بشكل مباشر وصارم فى فرنسا وإيطاليا والعكس بالمانيا).

وتعتبر المدونه النابليونية ذات تأثير قانونى هام فى تشريعات دول عديده منها فرنسا وبلجيكا ومصر واليونان وإيطاليا ولبنان وأسبانيا وتركيا والدول الأفريقيه الناطقه بالفرنسيه، ويبدو هذا التأثير على وجه الخصوص فى تشريعات مسئولية الغير حيث تقع مسئولية إقامة الدليل على المدعى "البينه على من إدعى".

وعلى أى حال ففى بعض الدول الأوربيه تقتصر تشريعات الإشراف والرقابه الحكوميه على بعض فروع التأمين كما هو الأمر فى هولندا بالنسبه لتأمين الحياه وفى بلجيكا بالنسبه لتأمينات الحياه وإصابات العمل والمسئوليه المدنيه من حوادث السيارات، ويقتصر التنظيم القانونى فى إنجلترا وهولندا على الأمور الماليه.. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال هيئات التأمين فإن الأمر يختلف باختلاف نوع التأمينات التى ستتم مزاولتها وتكون عادة مرتفعه نسبيا بالنسبه لفرع الحياه.

وغالبا ما ينص على أن يكون التأمين إجباريا، وبوجه عام فغالبا ما يكون تأمين المسئوليه المدنيه وإصابات العمل إجباريا وفى المانيا يكون تأمين الحريق إجباريا بالنسبه للعقار (غير المنقول)... وينص فى بعض الدول على إجبارية تأمين الطيران بالنسبه لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطر الحوادث والمرض.

وبمراعاة أن للشخص حرية إختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإن هناك بعض القيود فيما يتعلق بحرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبية ففي بعض الدول يتعين التعامل مع الشركات الوطنية ما لم تتوافر التغطية التأمينية، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشركات غير الوطنية بالنسبة لبعض فروع التأمين ونجد ذلك فى حوالى نصف دول العالم.

وفى الولايات المتحدة يخضع التسعير بالولايات لرقابه إتحاديه حيث يتعين مراعاة:

- ١- كفاية السعر لمواجهة الخسائر.
- ٢- عدم المغالاه.
- ٣- التناسب مع مختلف فئات الخطر.

كما يهتم التنظيم الحكومى الأمريكى بالحد الأدنى للسيولة الماليه وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على إستثمارات شركات التأمين فى بعض أنواع الأصول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المستثمره فى ودائع مضمونه لدى الحكومه ووكالاتها ووضع حد أقصى لنفقات إكتساب نشاط جديد، كما يتدخل التنظيم فى مجال التسويق بما فى ذلك الترخيص بالتوكيلات ونماذج الوثائق وشروطها والضرائب وتسوية التعويضات.

الشروط القانونية الواجب توافرها فى عقد التأمين:

وفى هذا الشأن فإن القاعده العامه تقضى بوجود توافر أربعة شروط لإنعقاد عقد التأمين:

- ١- أن يكون هناك غرض مشروع للتعاقد (السبب).
- ٢- أن تكون لطرفى التعاقد قدره القانونيه للتعاقد (الأهليه).
- ٣- ما يفيد تلاقى إرادتى المؤمن والمؤمن له (التراضى).

٤- أن يكون هناك أداء أو مقابل معين (محل) وحتى يكون لعقد التأمين غرضاً مشروعاً فإن عقد التأمين يستلزم توافراً ما يسمى بالمصلحة التأمينية حتى لا يكون باعشاً لأعمال غير مشروعته منافيه للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامرة.

هذا وفي مجال أهلية التعاقد فإنها عادة ما تفترض بلوغ المؤمن له حداً أدنى من العمر وألا يكون لديه عارضاً من عوارض الأهلية والإدراك.

أما شرط تلاقى الإرادتين فإنه يستلزم تقدم أحد طرفي التعاقد بعرض صالح وقبول الطرف الآخر. وعادة ما يكون العرض في صورة طلب تأمين مكتوب. وعادة ما تكون لفروع الشركات صلاحية قبول تأمينات الممتلكات والمسئوليه أما تأمينات الحياة فإنها تستلزم الرجوع إلى مركز الشركة ولا يكون العقد سارياً ما لم تقم إدارة الشركة بفحص الطلب وإعادته للفرع.

ومن حيث الأداء أو المقابل فيكون عموماً من جزئين أولهما الأقساط والثاني الالتزام بكافة شروط التعاقد والتي تمتد إلى تعهد المؤمن له باتخاذ تدابير معينة في مجال منع الخطر.

وفضلاً عن ذلك يلتزم المؤمن له بتقديم بعض الإقرارات في طلب التأمين وإيضاحات أو تأكيدات معينة فإذا قدم إيضاحاً خاطئاً فإن المؤمن بإبطال العقد. وقد يؤدي إخفاء بياناً جوهرياً إلى عدم صلاحية الطلب مع مراعاة أن الإجابات التي تعتبر نوعاً من الرأي فإنها لا تؤدي إلى إبطال العقد ما لم يقيم المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له، وعلى سبيل المثال إذا ما كان السؤال حول ما إذا كان المؤمن له مريضاً بمرض خطير وأجاب المؤمن له بالنفي لإعتقاده بالخطأ بأن مرضه ليس بخطير فإن القضاء قد لا يعتبر الإجابة إدلاءً ببيانات خاطئة تخل بحسن النية.

تنظيم عقد التأمين فى التشريع المصرى:

١- التشريع المدنى: لبيان التنظيم القانونى لعقد التأمين وخصائصه وشروط إنعقاده ومبادئه القانونيه ووفقا للماده ٧٤٧ من المجموعه المدنيه المصريه فإن:

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يودى إلى المؤمن له أو الي المستفيد الذى إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

ويهتم هذا التعريف ببيان التأمين باعتباره عقدا بين طرفين: المؤمن والمؤمن له وبالتالي فهو يبرز التنظيم القانونى لهذه العلاقه من حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات أما عن المؤمن فهو الشخص الذى يضمن الخطر بأداء مبلغ التأمين أو التعويض المادى إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. ووفقا للتعريف فإن المؤمن له هو المتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد الذى يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض وقد لا يكون كذلك.

٢- التنظيم القانونى: الذى يحكم الهيئات التأمينيه التى يتكون منها قطاع التأمين وهذه تشمل شركات التأمين وإعادة التأمين - مجتمعات التأمين التعاونى - صناديق التأمين الخاصه - صندوقى تأمين أرباب العهد والودائع البنكيه - مجتمعات التأمين (المجمعه المصريه لتأمين المنشآت النوويه والمجمعه المصريه لتأمين المسئوليه المدنيه على أعمال البناء).

٣- التشريع المصرى للإشراف والرقابة على التأمين: الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١:

وفى هذا المجال يمتد التنظيم القانونى ليشمل القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بإنشاء الهيئه المصريه للرقابه على

التأمين وقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ بتوظيف الإحتياطيات والمخصصات الفنية ٠٠٠ ويحكم هذا التنظيم القانوني المجلس الأعلى للتأمين والإتحادات والمهن المتصلة بصناعة التأمين وفحص المنازعات التأمينية.

٤- قانون سوق رأس المال: وتنظم لائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ صناديق إستثمارات شركات التأمين التي تستثمر أموالها في أوراق مالية تصدرها الصناديق في صورة وثائق إستثمار وتديرها إحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الإستثمار.

الفصل الثانى

المبادئ القانونية والفنية (للتأمينات العامة)

المبحث الأول: المبادئ القانونية

مبدأ المصلحة التأمينية

مبدأ منتهى حسن النية

مبدأ السبب القريب

مبدأ التعويض (والمشاركة

والحلول)

المبحث الثانى: المبادئ الفنية

المبحث الأول

المبادئ القانونية

أولاً: مبدأ منتهى حسن النية:

وفقاً لهذا المبدأ الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد أن يقدم للآخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعية وصحيحة.

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له المتعاقد الا يخفى عن المؤمن أية حقائق او بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها (١) اما لعدم شيوعها أو لعدم النص عليها وفقاً للقوانين القائمة ويكون من شأن اخفائها التأثير فى قرار المؤمن بقبول التعاقد او فى شروط الوثيقة أو فى مقدار القسط الذى يلتزم به المؤمن له.

وإذا كان لا يجوز للمؤمن له الاخلال السلبي بمبدأ منتهى حسن النية باخفاء البيانات الجوهرية المؤثرة، فيجب عليه من باب اولى عدم الاخلال الايجابى بالمبدأ بالادلاء ببيانات جوهرية مؤثرة لا تطابق الواقع.

ولبيان تطبيقات المبدأ نشير إلى الشروط العامة لعقود تأمين الحريق حيث لا يقتصر اشتراط حسن النية على تاريخ التعاقد بل يمتد لفترة سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتتم المطالبة بالتعويضات المتفق عليها.

فبالنسبة لتاريخ التعاقد تنص الشروط العامة على انه اذا وصفت الاشياء المؤمن عليها أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الاشياء وصفاً

(١) حتى يتلافى المؤمنون ذلك فعادة ما يضعون قائمة باسئلة عديدة يوجهونها لطالب التعاقد ومع ذلك فهناك دائماً بعض الامور التى يمكن أخفائها ولا ترد بقائمة الاسئلة.

ماديا خاطئا او اذا لم يذكر بوجه كاف بيان يتعلق بواقعة مادية تهتم معرفتها لتقدير الخطر او اذا اغفل بيان هذه الواقعة فان شركة التأمين لا تكون مسئولة بالنسبة للأشياء التي وقع خطأ او نقص فى وصفها او التي اغفل بيانها.

وبالنسبة لفترة سريان الوثيقة تنص الشروط العامة على انه اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها أو فى الممتلكات الملاصقة لها، ودون تدخل فعلى من المؤمن له، تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونه فيلتزم المؤمن له بإبلاغها الى شركة التأمين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض.

وأخيرا فحيث يتحقق خطر الحريق فان الشروط العامة تنص على سقوط حقوق المؤمن له وخلفائه اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما أو اذا قدم أو استعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو اذا استخدم المؤمن له أو شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتيالية بقصد الحصول على اية فائده بموجب عقد التأمين أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن منه أو بالتواطؤ معه.

وفى مجال بيان أحكام القانون المدنى فى الجزاء المقرر فى حالة الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية نورد النصوص الآتية:

١- وفقا للماده ٧٨٩ من المجموعة المدنيه يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن.

وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الاخرى التى يبطل فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته - عن غش - تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن. أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

ولنا أن نلاحظ هنا أن الجزاء لا يماثل حالة البطلان التي تؤدي إلى سقوط كل أثر للعقد وإنما يقتصر الأمر على عقوبة مالية توقع على المؤمن له سيئ النية إتفاقاً مع طبيعة عقد التأمين.

٢- نص القانون المدني في المادة ١/٧٥٢ على تقادم الدعاوى الناشئة من عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات، مع ملاحظة أنه في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، لا تسري هذه المدة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ثانياً: مبدأ المصلحة التأمينية:

مع بداية نشأة التأمين كان من الجائز لأي فرد أن يبرم عقد تأمين على حياة المشاهير والزعماء والقادة أو أن يبرم عقود للتأمين على الممتلكات والأموال العامة ذات القيمة الأثرية القومية.

وقد أسفرت خبرة المؤمنين في هذا المجال على أن السماح بإصدار تلك الأنواع من الوثائق التأمينية يتنافى مع الأخلاق ويؤدي إلى التفكير في ارتكاب الجرائم كالقتل أو إشعال الحرائق.

ومن هنا كانت أهمية مبدأ المصلحة التأمينية الذي يتعين توافره بالنسبة لكافة عقود التأمين، ووفقاً له يتعين أن يكون للمستفيد في عقد التأمين مصلحة تأمينية في الشخص أو الشيء موضوع التأمين بأن تكون له مصلحة مادية مشروعة في بقاءه وأن يترتب على فناءه خسارة مادية له.

وهكذا نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري على أنه "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

ووفقا لذلك يتعين لابرار عقد التأمين شرطان:

الأول: ان تكون للمستفيد فى عقد التأمين مصلحة اقتصادية فى عدم تحقق الخطر:

فيتعين ان تكون للمستفيد فى وثيقة تأمين الحياة مصلحة مادية فى بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة والا فسيكون من مصلحته وفاة المؤمن عليه والحصول على مبلغ التأمين مما يسئ الى الروابط الاخلاقية والاسرية وقد يؤدى الى ارتكاب الجرائم واساءة استغلال التأمين.

وفى وثيقة تأمين الحريق ان لم يكن للمتعاقد مصلحة مادية فى عدم احتراق المبنى او المسكن فسيكون من مصلحته اشتعال الحريق والحصول بالتالى على مبلغ التأمين وهو ما يدعوه الى كل ما من شأنه تحقق الخطر او المساعدة على تحقيقه، مما يتنافى مع الاخلاق ويؤدى الى ارتكاب الجرائم.

الثانى: مشروعية المصلحة الاقتصادية التى تعود على المستفيد من عدم تحقق الخطر:

ووفقا لذلك لا يكفى ان تعود على المستفيد مصلحة اقتصادية من عدم تحقق الخطر ببقاء الشخص او الشئ موضوع التأمين وعدم فناءه، بل يجب ان تكون تلك المصلحة مصلحة مشروعية.

ومن هنا لا يجوز للسارق ان يؤمن على البضائع المسروقة ولا يجوز لمهرب المخدرات ان يؤمن عليها من اخطار النقل او السرقة.

وحيث تبدو للمصلحة التأمينية اهميتها التى تحول دون اساءة استغلال التأمين فان القانون المدنى المصرى يكاد يربط بينها وبين الهدف من التأمين فلا يشترط لانعقاد عقد التأمين سوى توافر المصلحة التأمينية فضلا عن باقى الشروط العامة لانعقاد العقود وهى التراضى والمحل والسبب وينص صراحة على انه لا محل للتأمين سوى كل

مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ومن هنا تبدو أهمية التطبيقات العملية لمبدأ المصلحة التأمينية خاصة في السوق المصرى للتأمين من خلال البحث فى نشأة مبدأ المصلحة التأمينية واهدافه واعتباره من الشروط القانونية لانعقاد عقود التأمين ومتى يجب توافره... والهدف من وراء ذلك ادراكا اعمق لمبدأ المصلحة التأمينية بما يساهم فى تطوير شروط الوثائق القائمة وفتح مجالات عريضة لاصدار وثائق جديدة تساهم فى توفير الاحتياجات التأمينية.

ونتناول فيما يلى بقدر من التفصيل بيان المقصود بمبدأ المصلحة التأمينية وبدراسته فى ضوء خبرة الدول ذات نظم التأمين المتقدمة وننتقل عندئذ لبيان المصلحة التأمينية كشرط تامينى وقانونى لانعقاد عقد التأمين والصور العملية لتطبيقات المبدأ مع مناقشة ما اذا كانت المصلحة المعنوية كافية لقيام التأمين ومدى وجوب توافر المصلحة عند انعقاد التأمين واثناء سريانه وعند استحقاق مبالغه مع التفرقة بين العقود المختلفة.

المقصود بالمصلحة التأمينية:

يشترط لقيام التأمين ان تكون لدى المؤمن له صلة بموضوع التأمين بمقتضاها يستفيد من بقاءه أو يخسر بفقده. أو يقع على عاتقه التزاما تجاهه وبدون توافر مثل هذه المصلحة التأمينية يعتبر التأمين منعما وهكذا تعرف المصلحة التأمينية بالعلاقة التى بمقتضاها تنشأ عن فقد الحياة أو هلاك الممتلكات خسارة مادية وبمعنى آخر فانها مصلحة مالية فى حياة شخص أو بقاء شئ بحيث تنشأ عن وفاة هذا الشخص أو هلاك أو فقد ذلك الشئ خسارة مالية.

وإذا كان من المتفق عليه خضوع جميع أنواع التأمين لمبدأ المصلحة التأمينية اتفاقاً مع الهدف من التأمين وتلافياً لسوء استغلاله فقد اهتمت مختلف التشريعات المدنية والتأمينية باعتبار المصلحة التأمينية من الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين وإن اختلفت تطبيقات المصلحة التأمينية والوقت الواجب توافرها (عند التعاقد/عند استحقاق مبلغ التأمين) في تأمينات الأشخاص، عنها في باقي أنواع التأمين.

المصلحة التأمينية تجد أساسها في الهدف من التأمين وتحول بينه وبين أعمال الرهان:

يتمثل التأمين في التزام من جانب المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو لمن يحدده (للمستفيد) أداءاً معيناً عند تحقيق خطر معين مقابل أقساط يلتزم بأدائها المؤمن له .

واشترطت المصلحة في التأمين أمراً تمليه اعتبارات النظام العام ونصت جميع التشريعات على وجوب أن تكون لعائد التأمين مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه .

وهكذا كان إهتمام القانون الانجليزي بتوافر المصلحة التأمينية مبرراته كوسيله للحيلولة دون انقلاب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان والمقامرة، ولذات السبب جرت المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية على الحكم بانعدام عقد التأمين اذا ما تبين التحايل على شرط المصلحة التأمينية اذ ينقلب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان .

المصلحة التأمينية أحد الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين في مختلف التشريعات المدنية والتأمينية:

تشير دائرة المعارف البريطانية الى التأمين كعقد فتقرر ان هناك شروطاً عامه أربعة يتعين توافرها لاعتبار عقد التأمين صالحاً من الناحية القانونية: أن يكون للعقد سبباً مشروعاً، وإن تتوافر لدى أطرافه الاهلية القانونية للتعاقد وإن تتلاقى أو تتراضى ارادتي المؤمن

والمؤمن له واخيرا يجب أن يكون للعقد محلا (مقابلا أو عوضا)، وترتبط المصلحة التأمينية بالاركان القانونية الاربعة لعقد التأمين اذ يتعين لاعتبار عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية ان يكون له هدفا مشروعاً بأن تكون هناك مصلحة تأمينية، والا شجع ذلك على اعمال ومضاربات غير مشروعه.

وبمعنى آخر فاننا حين نشترط مصلحة للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته فيجب ان تكون هذه المصلحة مصلحة جديده، ولا يجوز فى هذا الاكتفاء بما يقرره المستأمن نفسه فى وثيقه التأمين فاذا ذكر مثلا فى وثيقة التأمين أن للمستأمن مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته، ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك، كان التأمين باطلا .

وفى مجال التأمين على الاشياء تنص المادة ٣٢ على انه "يجوز ان يعقد التأمين بواسطة كل شخص له مصلحة فى بقاء الشئ وكل مصلحة مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز ان تكون محلا للتأمين".

ووفقا للقانون المصرى يشترط لانعقاد عقد التأمين شروطا اربعة: التراضى والمحل والسبب باعتبارها الشروط الثلاثة لانعقاد العقود بوجه عام وفقا للمواد ٨٩، ١٣٦ من القانون المدنى ويضاف اليها فى التأمين شرطا رابعا هو المصلحة فى التأمين.

وهكذا نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى والوارده تحت عنوان (الاحكام العامة لعقد التأمين) على انه "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

المصلحة فى تأمينات الممتلكات والمسئولية:

ولا شك فى سريان المادة ٧٤٩ على تأمينات الممتلكات والمسئولية. فإذا إنعدمت هذه المصلحة الإقتصادية أو المادية كان التأمين باطلا بطلانا مطلقا باعتبارها شرطا لانعقاد العقد.

ويمكن تحديد هذه المصلحة بالقيمة المالية المعرضة للفقد أو الضياع حال تحقق الخطر المؤمن منه أو قيمة الخساره التى لحقت المؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الخطر، والتي تتمثل فى قيمة الشئ المؤمن عليه من الحريق، ومبلغ الدين فى التأمين ضد الإعسار، ومبلغ ما يلزم به المؤمن له من تعويض فى تأمين المسؤولية.

ومن شأن تحديد هذه المصلحة تحديد مدى حقوق المستفيد أو المؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه أى مبلغ التعويض المستحق له.

وعلى سبيل المثال فإن مبلغ التأمين فى عقد التأمين الذى يبرمه الدائن لممرتهن على العقار المرهون لمصلحته يكون فى حدود الدين المضمون أو أقل لأن الزيادة تجاوز المصلحة المادية .

والأمر ذاته إذا أمن المستأجر أو المودع لديه، فلا يحق لأى منهما الحصول إلا على ما يقابل التعويض الذى يلزمان به أمام المودع أو المودع.

هذا وحيث يشمل التعويض وفقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى ما يلحق الدائن من خساره فضلا عما يفوته من كسب فإن من المنطقى شمول مبلغ التعويض الذى يوفره التأمين للخساره الناشئه مباشرة عن تحقق الخطر المؤمن منه كما يمكن أن يتفق مع المؤمن على شموله لما يفوت المؤمن له من كسب محقق لولا تحقق الخطر وذلك بشرط صريح فى العقد يتضمن تحديدا دقيقا لكيفية حساب مبلغ الكسب الغائب.

وتجدر الإشارة هنا إلى عقود تأمين الحريق المسماه بعقود تأمين خسائر التوقف عن العمل والتي تهتم بالخسائر غير المباشره والأعباء والأضرار الناتجه عن الحرمان من الإنتفاع أو العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التى تنجم عنه كالأيجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك وأقساط التأمين والأجور والأيجارات

المؤقتة للمحال الجديد أو للمواد أو للأماكن، وكذا مصاريف إعادة الإنشاء كوضع أو رفع الأبسطه أو الطنافس أو الأجهزة المختلفه أو مصاريف الإقامة بالفنادق وإرتفاع سعر الأيجار وكذا المصاريف الإضافية اللازمة لإعادة أو إستبدال أو تجديد المباني أو المنقولات وهبوط قيمة الأشياء التى أتلّفها.

أولاً: أساس المصلحه التأمينيه فى تأمينات الممتلكات:

وفقا للماده ٧٤٩ من التقنين المدنى يجب أن تكون هناك مصلحه إقتصاديّه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر، ومن هنا فإن من البديهي إنعقاد المصلحه الأقتصاديّه لمالك الشئ موضوع التأمين بإعتباره المعرض للخساره الأقتصاديّه حال تحقق الخطر.

على أن الملكية ليست هى البرهان الوحيد على تعرض المؤمن له للخساره الماليّه عند تحقق الخطر ففى كثير من الصور لا يكون المؤمن له مالكا للشئ ومع ذلك يواجه الخساره الناشئه عن تحقق الخطر ومن ذلك:

١- نصت الماده ٧٧٠ من التقنين المدنى الوارده تحت عنوان التأمين ضد الحريق (ولا شك فى سريانها بالنسبه لباقي تأمينات الممتلكات) على أن قيام المالك بالتأمين على الشئ المثلث برهن حيازى أو تأمينى فإن صاحب الحق العينى قد لا يحتاج عندئذ لعقد تأمين لصالحه، حيث نصت على الآتى:

"(١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا رهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينيّه، إنتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين".
"(٢) فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدانين".

"(٣) فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في فقره السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا في ذمته".

٢ - وحيث يكون عقد الإيجار لمدة طويلة بينما يجوز إنهاؤه إذا تم هلاك نسبة محدده من المبنى فإن للمستأجر في هذه الحالة مصلحة تأمينيه في بقاء المبنى وعدم هلاكه.

٣ - كما يكون لشركة البحث عن البترول بناء على إمتياز صادر لها من سلطه مختصة محدد به منطقة البحث والإكتشاف والمكافأه أو النسبه التي تحصل عليها الشركه من البترول المكتشف، يكون لشركة البترول هنا مصلحة تأمينيه في عدم تعرض البترول للخطر.

٤ - لصاحب جراج السيارات مصلحة في عدم هلاكها أو فقدها تأسيسا على مسئولية عن حراستها.

٥ - كما أن للدائن المرتهن مصلحة في التأمين على الشيء المرهون، فإن للدائن الحاجز أو الحابس الحق في التأمين على مال المدين الذي تعلق به حقه... والأمر يختلف بالنسبه للدائن العادي الذي يرتبط حقه بمجموع أموال المدينين وذمته الماليه بوجه عام وبالتالي لا تكون له مصلحة تأمينيه في شيء معين منها.

ثانيا: متى يشترط توافر المصلحة في تأمينات الممتلكات والمسئولية:

الأصل أن توجد هذه المصلحة في عدم وقوع الحادث أو في باقي الشيء وقت انعقاد العقد باعتبارها شرطا لإنعقاد عقد التأمين، وبدونه يكون باطلا كما يتعين أن تستمر هذه المصلحة طوال مدة سريان العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه.

وعلى ذلك إذا لم تتوافر المصلحة وقت إنعقاد التأمين كان العقد باطلا. والبطان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام. ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به.

أما إذا انعقد العقد صحيحاً لتوافر المصلحة فيه لدى المستأمن، فإن زوال هذه المصلحة أثناء سريان التأمين ينشأ عنه إنقضاء التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحة.

وعلى سبيل المثال إذا أمن المستأجر على مسؤوليته ضد حريق العقار المؤجر، ثم فسخ عقد الأيجار لأي سبب من الأسباب، إنقضى التأمين لأنتقاء المصلحة التأمينية.

ومع ذلك تجدر الإشارة الى إمكان قيام التأمين لصالح شخص غير محدد وقت التعاقد حيث يعتبر عقد التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير المستفيد سواء أكان معروفاً لدى التعاقد أم كان شخصاً احتمالياً وفي هذا فقد كانت تنص المادة ٢/١٠٤٠ من المشروع التمهيدي للقانون المدني على أنه " ويجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين وبمثابة إشتراط لمصلحة الغير بالنسبة الى المستفيد، سواء أكان هذا الشخص معروفاً أم كان شخصاً احتمالياً، وفي هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن هذا ونحيل في هذا الشأن الى دراستنا لصندوق التأمين على الودائع للبنوك العاملة في مصر.

ثالثاً: مبدأ السبب القريب:

يقصد بمبدأ السبب القريب ان يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية.

ومن هنا فأننا هنا بصدد علاقة السببية التي يتعين توافرها بين تحقق الخطر ووقوع الضرر فطالما ان المؤمن يتعهد باداء مبلغ التأمين عند تحقق خطر معين يؤدي الى خسارة مالية للمؤمن له فلا بد ان تكون هناك علاقة سببية بين وقوع الخطر وبين الضرر، ولا بد ان تكون السببية مباشرة.

ومن هنا فإذا اشتعل الحريق فى احد المباني المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناة فان المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن الحريق بما فى ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه فى الاطفاء وعن القاء الاشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق فى ذلك المبنى هو السبب المباشر الذى بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة.

وهكذا لا تتور مشكلة اذا كان تحقق الخطر هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية، الا ان الامر يدق حيث يتدخل خطرا آخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره او يتعاقب معه وتتعدد بالتالى مسببات الخسارة المالية ويتعين علينا ان نبحت فى مدى وجود سببية مباشرة بين تحقق الخطر المؤمن منه وبين وقوع خساره المالية اذ يتعين ان تكون الخسارة نتيجة مباشرة لتحقيق الخطر.

ومن الامثلة الشائعة هنا انه اذا استثنيت وثيقة تأمين الحريق اشتعال الحريق بسبب الزلازل ثم وقع زلزال ادى لاشتعال حريق فى مبنى مؤمن عليه فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض، على انه اذا تصورنا ان أحد الاشخاص التقط قطعة خشب من ذلك المبنى اثناء احتراقه والقاها على مبنى اخر مما ادى الى اشتعاله فان احتراق هذا المبنى الآخر لا يكون نتيجة مباشرة للزلزال طالما ثبت انه لولا القاء قطعة الخشب الملتهب لما كان قد احترق.

وفى مجال تفهم علاقة السببية المباشرة بين الخطر والضرر نبين فيما يلي الأطار القانونى لمسئولية المؤمن من خلال بيان أحكام القانون المدنى التى تحدد مسئولية المؤمن فى عقود التأمين من الحريق (المواد من ٧٦٦ الى ٧٦٩):

١- تنص المادة ٧٦٦ على انه "فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الاضرار الناشئة من حريق، أو عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا، أو عن حريق يمكن ان يتحقق. ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول

أيضا الاضرار التي تكون حتمية لذلك، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ او لمنع حدوث حريق. ويكون مسئولاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.

٢- وتنص المادة ٧٦٧ على أنه "يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشئ المؤمن عليه".

وتحدد المادتين ٧٦٨، ٧٦٩ مسئولية المؤمن اذا كان هناك خطأ من جانب المؤمن له او تابعه على النحو التالي:

١- يكون المؤمن مسئولاً عن الاضرار الناتجة عن حادث مفاجئ أو قوة قهره.. اما الخسائر والاضرار التيحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك." م ٧٦٨

٢- يسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكن نوع خطائهم ومداه (م ٧٦٩).

وهكذا يستفاد أن المؤمن فعقود التأمين من الحريق يلتزم قانوناً بالخسائر والاضرار الناشئة عن الحريق مباشرة او تلك التي تكون نتيجة حتمية لاشتعال الحريق كالاضرار الناتجة عن اتخاذ وسائل الانقاذ والاطفاء، ولا يحول دون التزامه بالتعويض تحقق خطر الحريق نتيجة لخطأ غير مقصود من جانب المؤمن له أو نتيجة لاختفاء تابعيه.

هذا وتحدد الشروط العامة لوثائق التأمين مسئولية المؤمن على وجه التفصيل وقد تمتد هذه المسئولية الى جوانب أخرى.

وفي إطار الأحكام السابقة فإنه اذا ما اشتعل الحريق في أحد المباني المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناة فان المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن

الحريق بما فى ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه فى الاطفاء وعن القاء الاشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق فى ذلك المبنى هو السبب المباشر الذى بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة.

رابعاً: مبدأ التعويض وما يتفرع عنه (المشاركة والحلول):

يتفق هذا المبدأ مع الهدف من التأمين كوسيلة لمواجهة أو تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن هنا يجب ان يكون مبلغ التأمين فى حدود قيمة الشئ موضوع التأمين وبوجه عام لا يجوز ان يزيد ما يؤديه المؤمن عن مقدار الخسارة التى لحقت بالمؤمن له والا حقق الاخير ربحاً من تحقق الخطر وأدى ذلك الى أساءة استغلال التأمين والى الحاق اضراراً عديدة بالمجتمع.

وهكذا يفترض الا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشئ موضوع التأمين، ومن ناحية اخرى يشترط الا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فاذا هلك الشئ موضوع التأمين التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين بأكمله اما اذا كان الهلاك جزئياً فان المؤمن لا يلتزم الا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء الهالك وهكذا لا يكون الهدف من التأمين تحقق ربح من تحقق الخطر وانما تعويض خسارته المالية فقط ومهما كان مبلغ التأمين. وهذا مفهوم مبدأ التعويض.

هذا ونظراً لانه لا يمكن تقدير حياة الانسان وسلامه أعضائه بمال فلا يمكن تقدير الخسائر المالية الناتجة عن وفاته او عن الحوادث التى تصيب جسمه بأضرار وتستثنى بالتالى تأمينات الاشخاص من مبدأ التعويض بمعنى ان المؤمن يلتزم فى هذه التأمينات بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه (١) بالكامل بمجرد تحقق الخطر، وفى هذا تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى على أن "المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الحادث

(١) عادة ما تراعى هيئات التأمين تناسب مبلغ التأمين مع دخل المؤمن عليه ومركزه الاجتماعى وذلك عند اصدار وثيقة التأمين.

المؤمن منه (أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين) تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث (أو وقت حلول الأجل) دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد".

وهكذا يقتصر تطبيق مبدأ التعويض على تأمينات الخسائر (تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية) وحيث يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر، وعادة ما ينص في عقود تأمينات الممتلكات على كيفية تقدير التعويض على النحو التالي:

١- يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى للتعويض فلا يلتزم المؤمن في حالة الخسارة الكلية سوى بمبلغ التأمين، وإذا تعددت الحوادث فيتم تخفيض مبلغ التأمين في كل مرة بمقدار ما يؤديه المؤمن من تعويض.

٢- لا يكون للمؤمن له الحق في تعويض كامل الخسارة ما لم يكن التأمين مساويا لقيمة الشئ موضوع التأمين أي حيث يعتبر التأمين كافيا.

٣- إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ موضوع التأمين فإن التأمين يعتبر دون الكفاية ولا يلتزم المؤمن بتعويض الخسارة إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشئ موضوع التأمين وهو ما يعرف بقاعدة النسبية في تحديد قيمة التعويض أي أن:

$$\text{قيمة التعويض} = \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}} \times \text{الخسارة الفعلية}$$

والعبرة هنا بقيمة الشئ موضوع التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه وهو امر منطقي رغم ما يثيره من مشاكل في مجال تقدير قيمة الخسارة مما تضطر معه شركات التأمين في بعض الحالات الى اداء التعويض عينا.

ومن اهم تطبيقات مبدأ التعويض الحالة التى يكون فيها المؤمن له الحق فى الحصول على التعويض من المؤمن وفى ذات الوقت يكون له حق الرجوع على الغير، وكذا الحالة التى يتعدد فيها المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد.

ونتناول الحلول التى استقر عليها (فى شكل مبادئ) فى هاتين الحالتين وذلك على النحو التالى:

أولاً: تحقق الخطر نتيجة لخطأ الغير وحلول المؤمن محل المؤمن له فى اقتضاء التعويض من الغير (مبدأ الحل):

طالما ان الهدف من التأمين يتعين ان يقتصر على تعويض لا يزيد عن الخسارة المادية، فإن المشكلة تثور حيث يكون للمؤمن له الرجوع على الغير بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية وإلزامه بالتعويض وبالتالي يكون له الحق فى الحصول على التعويض مرتين الاولى من المؤمن والثانية من المتسبب فى الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية وهو أمر غير جائز وفقاً لمبدأ التعويض.

من هنا فقد تمثل الحل، الذى استقر فى شكل مبدأ من المبادئ الاساسية للتأمين، فى قيام المؤمن بأداء التعويض تأسيساً على ما التزم به فى عقد التأمين، ثم يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير وأقتضاء ما يستحق من تعويض والاحتفاظ به لنفسه طالما كان فى حدود ما أداه للمؤمن له وهذا ما يعرف بمبدأ الحل الذى نعتبره تطبيقاً لمبدأ التعويض.

من هنا نفهم كيف تقضى المادة ٧٧١ من القانون المدنى على ان "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر نجمت عنه مسئولية المؤمن".

وإذا كان نص المادة ٧٧١ المشار اليه قد اعطى للمؤمن الحق في الحلول قانونا في حدود ما اداه فعلا للمؤمن له، فعادة ما ينص في عقود التأمين على ان يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر بكامل التعويض المستحق للمؤمن له المضرور حتى ولو كان اكبر من التعويض السابق ادائه بمعرفة المؤمن على ان يكون الفرق الزائد من حق المؤمن له.

وعلى ذلك اذا شب حريق في احد المباني وكان هناك من يسأل عن الأضرار الناشئة عن وقوع هذا الحريق وفقا لقواعد المسؤولية المدنية فإن المؤمن يقوم بأداء التعويض المقرر وفقا للعقد الى المؤمن له (ولنفرض انه ١٠٠٠ جنيه) ويكون له الحق في الحلول محل المؤمن له في مقاضاة المتسبب في الضرر واقتضاء ما يحكم به من تعويض والاحتفاظ به لنفسه فاذا زاد مبلغ التعويض المحكوم به (ولنفرض انه ١٥٠٠ ج) عن التعويض المسدد للمؤمن له ففي هذه الحالة يحتفظ المؤمن لنفسه بما دفعه (١٠٠٠ ج) ويؤدى للمؤمن له القدر الزائد (٥٠٠ ج).

هذا ومن ناحية اخرى فاذا كان نص المادة ٧٧١ قد اقتصر على عقود تأمين الحريق فان مبدأ الحلول يسرى في شأن كافة عقود تأمينات الممتلكات باعتباره نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ التعويض المنصوص عليه قانونا، ولا تستثنى بالتالى من مبدأ الحلول سوى تأمينات الاشخاص وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٧٦٥ من القانون المدنى المصرى حيث تقضى بأنه "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه او قبل المسئول عن هذا الحادث".

ثانياً: إشترك المؤمنون المتعددين فى التعويض (مبدأ المشاركة فى التأمين أو شرط المشاركة فى التأمين):

طالما انه يجب ان يكون التعويض فى حدود الخسارة فاذا تعدد المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد فانهم يشتركون جميعا فى اداء التعويض للمؤمن له الذى لا يجوز له الرجوع على كل منهم والحصول منه على تعويض كامل عن ذات الخسارة والا اصبح وقوع الخطر مصدراً للربح مما يتعارض مع مبدأ التعويض.

وقد يتصور البعض ان التأمين على الشئ الواحد لدى اكثر من مؤمن وفى وقت واحد ومن خطر واحد انما يتم بسوء نية، الا ان ذلك كثيراً ما يتم وبحسن نية كأن يؤمن على البضاعة اثناء نقلها كل من المستورد والمصدر فتصبح هناك وثيقتين للتأمين لدى المستورد على ذات الشئ ومن ذات الخطر وفى وقت واحد، ومن ناحية اخرى فليس من سوء النية مثلاً التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن طالما كانت مبالغ التأمين فى مجموعها فى حدود قيمة ذلك الشئ.

وهكذا ينص فى عقود التأمين على كيفية تحديد التزام المؤمن فى حالة التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى مؤمن آخر أو أكثر فى ذات الوقت وذلك تحت ما يسمى بشرط المشاركة فى التأمين والذى ينص عادة على تحديد نصيب كل من المؤمنون المتعددين بما يوازى نسبة المبلغ المؤمن به لديه الى اجمالى المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنون مع مراعاة:

- ١- لا يلتزم كل مؤمن بأكثر من حصته المحددة حتى ولو لم يقم غيره من المؤمنون بالوفاء بالتزامه.
- ٢- ان التعويض المستحق يحدد وفقاً لمبدأ التعويض وعلى اساس مجموع التأمينات المبرمة.

مثال: امن احد التجار على البضاعة الموجودة بمخزنه من خطر الحريق بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وبعد فترة ارتفعت الاسعار فقام بالتأمين عليها من ذات الخطر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ولكن لدشركة تأمين اخرى.

ثم استورد بضاعة جديدة اودعها ذات المخزن بعد التأمين عليها من خطر الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ولكن لدى شركة تأمين ثالثة فأصبحت مبالغ التأمين ٦٠٠٠٠ جنيه.

فإذا تحقق الخطر (اثناء سريان الوثائق الثلاثة) وادى الى خسارة تم تقديرها بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فان شركات التأمين الثلاثة تشترك فى تعويضها على النحو التالى:

أ - اذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخطر ٦٠٠٠٠ جنيه:

فى هذه الحالة فان مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة لا يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فيعتبر التأمين كاف فى مجموعه (١) ويعادل التعويض المستحق مقدار الخسارة ويتحدد نصيب كل مؤمن بنسبة المبلغ المؤمن به لديه الى مجموع مبالغ التأمين كالآتى:

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{٣٠.٠٠٠}{٦٠.٠٠٠} \times ١٨٠٠٠ = ٩٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{١٠.٠٠٠}{٦٠.٠٠٠} \times ١٨٠٠٠ = ٣٠٠٠ \text{ ,,}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{٢٠.٠٠٠}{٦٠.٠٠٠} \times ١٨٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ ,,}$$

$$\text{اجمالى التعويض المستحق (يعادل الخسارة)} = ١٨٠٠٠$$

(١) قد يكون مجموع مبالغ التأمين اكبر من قيمة الشئ موضوع التأمين ويطلق على هذه الصورة: التأمين فوق الكفاية، وفى هذه الحالة اذا تبين ان المؤمن له كان يهدف الى الحصول على تعويض يزيد عن الخسارة فالاصل ان عقد التأمين يعتبر لاغيا، اما اذا كان التأمين فوق الكفاية يحسن نيه فيعتبر العقد صحيحا ويؤدى التعويض ولكن بالطبع فى حدود الخسارة فقط.

ب - إذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخسارة ٩٠,٠٠٠ جنيه:

فى هذه الحالة فان مجموع مبالغ التأمين يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فيعتبر التأمين دون الكفاية فى مجموعة ويتوقف التعويض المستحق وبالتالي النصيب الذى يلتزم به كل مؤمن على مدى خضوع العقد للقاعدة المعروفة بقاعدة النسبية والتي بمقتضاها يعتبر المؤمن له وكأنه أمن لدى نفسه بالفرق بين مجموع مبالغ التأمين وبين قيمة الشئ موضوع التأمين وبالتالي فانه يتحمل نصيبا من الخسارة يعادل نسبة هذا الفرق الى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة ويكون التعويض المستحق له من المؤمنين اقل من الخسارة.

ونبين أثر الخضوع لقاعدة النسبية (١) من عدمه فيما يلى:

- فى حالة خضوع العقد لقاعدة النسبية:

فى هذه الحالة يتحدد نصيب كل مؤمن فى الخسارة بنسبة المبلغ المؤمن به لديه إلى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة على النحو التالى:

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{٣٠.٠٠٠}{٩٠.٠٠٠} \times ١٨.٠٠٠ = ٦.٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{١٠.٠٠٠}{٩٠.٠٠٠} \times ١٨.٠٠٠ = ٢.٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{٢٠.٠٠٠}{٩٠.٠٠٠} \times ١٨.٠٠٠ = ٤.٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى التعويض المستحق (يقل عن الخسارة)} = ١٢.٠٠٠$$

(١) تسرى هذه القاعدة قانونا على عقود التأمين البحرى اما باقى العقود التى تخضع لمبدأ التعويض فلا تسرى فى شأنها قاعدة النسبية الا بنص صريح.

- فى حالة عدم خضوع العقد لقاعدة النسبية:

فى هذه الحالة يكون التعويض معادلا للخسارة الفعلية وذلك طالما كانت الخسارة فى حدود مجموع مبالغ التأمين على النحو التالى:

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{30.000}{60.000} \times 18.000 = 9.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{60.000} \times 18.000 = 3.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000}{60.000} \times 18.000 = 6.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى التعويض المستحق (يعادل الخسارة)} = 18.000$$

وهكذا فطالما ان الخسارة فى حدود مجموع مبالغ التأمين فان التعويض المستحق يعادل الخسارة الفعلية كما هو الحال فى التأمين الكاف اذ يعتبر التأمين كافيا بالنسبة لكل شركة.

الا انه لو افترضنا ان الخسارة قد تم تقديرها بمبلغ ٧٥.٠٠٠ جنيه فأنها تكون اكبر من مجموع مبالغ كفاية التأمين فيتحدد التعويض بمبلغ ٦٠.٠٠٠ جنيه فقط يتحملها المؤمنون على النحو التالى:

$$\text{نصيب المؤمن الاول} = \frac{30.000}{60.000} \times 60.000 = 30.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثانى} = \frac{10.000}{60.000} \times 60.000 = 10.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب المؤمن الثالث} = \frac{20.000}{60.000} \times 60.000 = 20.000 \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى التعويض المستحق (يقبل عن الخسارة الفعلية)} = 60.000$$

وإتفاقا مع الأحكام السابقة تنص الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق على انه إذا إتضح من التقدير الودي بين طرفى العقد أو من

تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها تقل عن المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية الثابتة (تأمين فوق الكفاية).

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها فيعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبيه من الخسائر والاضرار (تأمين دون الكفاية).

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى وثيقة التأمين بما يعادل قيمة الاضرار التي اقرتها شركة التأمين ودفعت تعويضا عنها ما لم يقر المؤمن له بطلب إبقاء التأمين بقيمته الاصلية في نظير قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة.

هذا وتقع مسؤولية تقدير الخسائر على المؤمن حيث تتوقف قيمتها على قيمه الذاتيه للممتلكات (وليست القيمة الشخصية) وقت الحادث وفي مكانه، وتنص الشروط العامة على أنه إذا اختلف المؤمن والمؤمن له في تحديد قيمة الأضرار فيتحتّم تقديرها بمعرفة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين إختيار خبير ثالث يرجح بينهما فيما يختلفان عليه، ولا يجوز للمؤمن له رفع اى دعوى قضائية على المؤمن الا بعد انتهاء الخبراء من إثبات الأضرار وتقديرها.

المبحث الثانى

المبادئ الفنية

تهتم نظم التأمين بالتعامل مع الأخطار البحتة التى يترتب على تحققها خسائر مالية للأفراد أو المشروعات.

ومن الناحية الفنية لا يمكن التعامل مع الخطر بعدالة ما لم يمكن تقديره كميا من ناحية وما لم يمكن إثبات تحققه من ناحية أخرى ومالم تتوافر أعدادا كبيرة (كبيرا لانهايا) ومتجانسة من وحدات الخطر.

وهناك شروطا عامة يجب توافرها فى الأخطار القابلة للتأمين بأن تكون محتملة الحدوث (١) فى المستقبل ولا يعتمد المؤمن له تحققها وهو ما نتناوله فيما يلى:

أولا: أن يكون الخطر محتمل الحدوث:

فمن ناحية يجب ألا يكون الخطر مؤكد الحدوث فيتساوى القسط مع مبلغ التأمين بل ويزيد عنه (بالمصاريف والنفقات الإدارية وأرباح المؤمن) ولا تتحقق بالتالى الحكمة من التأمين.

وقد يقال هنا كيف يتعامل التأمين أذن مع خطر الوفاة وهو خطر مؤكد الحدوث ولكننا نبادر إلى إيضاح أنه رغم أن خطر الوفاة أمر مؤكد إلا أن تاريخ تحقق هذا الخطر بالنسبة للمؤمن على حياته علمه عند الله سبحانه وتعالى.

ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون الخطر مستحيل الحدوث وإلا كان التأمين ضربا من النصب والإحتمال إذ يلتزم المؤمن له بأداء قسط

(١) المقصود هنا احتمال تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له وليس بالنسبة للمؤمن الذى يتعامل مع الخطر ويكون متأكدا من وقوعه بالنسبة للبعض.

التأمين فى حين أن من المستحيل حصوله على مبلغ التأمين لإستحالة تحقق الخطر.

وهكذا يتعين أن تكون درجة تحقق الخطر بين الصفر والواحد الصحيح وكلما كانت درجة تحقق الخطر فى المنتصف كلما كان الخطر نموذجيا من حيث التعامل التأمينى.

ثانيا: يجب أن ينصب إحتمال تحقق الخطر على المستقبل:

وهذا أمر بديهى يفرضه المنطق ويقتضيه التعامل الصحيح مع الأخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح، فلا يجوز أن يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد إذ يجب أن يكون محتمل الحدوث فى المستقبل.

وهكذا يعتبر عقد التأمين باطلا ولا يلتزم المؤمن بالتعويض إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو قد تحقق وقت التعاقد.

وقد يقال هنا كيف تنص وثائق التأمين البحرى على قيام مسئولية المؤمن سواء كان الخطر قد تحقق وقت التعاقد أم لا ولكننا نبادر إلى القول بأن مثل هذا الشرط يفترض عدم علم المؤمن له والمؤمن بتحقيق الخطر عند التعاقد ذلك أن من الشروط القانونية لعقد التأمين أن تكون معلومات طرفى التعاقد متكافئة، وبالطبع فإن المؤمن لا يوافق على إبرام العقد إذا كان على علم بتحقيق الخطر فعلا.

ثالثا: ألا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إرادى بحث من جانب المؤمن له:

الأصل أن التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة عن تحقق أحد الأخطار التى نتعرض لها والتى يترتب على تحققها خسارة مادية، ومن المبادئ التأمينية التى تراعى هنا ما يعرف بمبدأ التعويض

الذي يسرى في شأن تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ومن مؤداه أن التعويض لا يجوز أن يزيد عن مقدار الخسارة وإلا كان للمستفيد مصلحة في تحقق الخطر في حين أن الهدف من التأمين هو التعويض والتعويض فقط.

ومن ناحية أخرى فغالبا ما يتم تقدير الخسائر في الشئ موضوع التأمين وفقا للوضع القائم في تاريخ تحقق الخطر تلافيا لإساءة إستغلال التأمين كأن يعتمد صاحب البضاعة الكاسدة إلى إشعال الحريق فيها بعد التأمين عليها من أخطار الحريق.

أما في تأمينات المسئولية المدنية التي يقوم فيها التعويض نتيجة لخطأ المؤمن له فإن التعويض يؤدي لشخص ثالث هو المضرور وليس للمؤمن له وبالتالي فليس له أن يعتمد إلى تحقق الخطر ففضلا عما في ذلك من إساءة إلى سمعته (كما في أخطار المسئولية لأصحاب المهن الحرة) فإن التعويض سيؤدي للغير.

وهكذا فإن المبادئ التأمينية ذاتها تهتم وتسعى إلى عدم إستغلال التأمين، ومع ذلك فلا يمكن القول بتعذر محاولات إساءة إستغلال التأمين وتعتمد أو على الأقل السعى إلى تحقيق الخطر والحصول على مبلغ التأمين في بعض أنواع تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئولية المدنية فضلا عن تأمينات الأشخاص التي لا يسرى في شأنها مبدأ التعويض بإعتبار أن حياة الإنسان وسلامة أعضائه لا تقدر بمال.

وفي تأمين الحريق ينص في وثيقة التأمين على عدم التزام المؤمن بأداء التعويض إذا ثبت أن المؤمن له قد تسبب عمدا في إشعال الحريق في الشئ موضوع التأمين وبوجه عام فإن من المبادئ اللازم توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين ألا يكون تحققه أمر إرادى بحت والعبرة بوقت تحقق الخطر فإذا تبين أن المؤمن له أو المستفيد قد تعمدوا تحقق الخطر سقط التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض.